جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

العنف المرتكب في المنشآت الرياضية أثناء التظاهرات الرياضية وآليات مكافحته

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص شامل

من إعداد الطالبتين

* بزحوح زيدومة
* بوعافية أسمة

تحت إشراف الأستاذ

• خلفي أمين

لجنـــــة المناقشة

الأستاذ: قرعيش سعيد	أستاذ بجامعة بجاية	رئيسا
الأستاذ خلفي أمين	أستاذ بجامعة بجاية	مشرفا و مقررا
الأستاذ: نايت جودي مناد	أستاذ بجامعة بجاية	ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

شكر و تقدير

الحمد و الشكر لله أولا الذي وفقنا لهذا و لولاه ما كنا بقادرين.

فالحمد لله أولا قبل كل شيء و آخر بعد كل شيء و دائم دوام الحي القيوم.

نتقدم بالشكر الجزيل و بأسمى عبارات التقدير إلى الأستاذ المشرف الذي كان عونا و سندا بمساعدته و لم يبخل علينا بنصائحه و إرشاداته القيمة الأستاذ " **خلفي أمين** ".

كما يسعدنا التقديم بجزيل الشكر إلى كل أستاذ تتلمذنا على يده طيلة مسيرة الدرب، و كذا المشرفين و المسيرين الذين قدموا لنا يد المساعدة و إلى كل أساتذة كلية الحقوق.

نشكر كل ساعدنا في بحثنا هذا سواء من قريب أو من بعيد.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما تعالى

" و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

الإسراء 24

إلى جنة الأرض، نبع الحنان، إلى التي سهرت و تعبت و كدت من أجل وصولي إلى ما أنا عليه، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي... أمي الغالية.

حفظها الله و رعاها.

إلى الذي أحمل اسمه بكل فخر و أحن له طول الحياة، إلى من علمني مكارم الأخلاق، إلى الذي تعب و كد في سبيل راحتي و سعادتي ... أبي العزيز.

حفظه الله و رعاه

ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا

إلى منهم عزمي و سندي في الحياة، إلى إخواني سليم و نجيم و أختيسلمى لما قدموه لي من مساعدة و دعم و تشجيع، حفظهم الله و رعاهم.

إلى جميع الأهل و الأقارب و كل الأصدقاء، إلى زملائي في الدراسة و إلى جميع الأساتذة الذين قاموا بتأطيري.

إلى كل عزيز لم يذكر اسمه من خلال هذا الإهداء فاسمه منقوش في القلب لا يحتاج إلى النقش بقلم.

أسمة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

إلى أغلى امرأة في الوجود، التي غمرتني بعطفها و حنانها، إلى جنة الأرض أمي الغالية.

أطال الله في عمرها

إلى الغالي الذي علمني العطاء بدون انتظار، و ضحى بأغلى ما يملك كي أصل إلى ما وصلت إليه أبي العزيز.

أطال الله في عمره

إلى جدتي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى سندي في الحياة إخوتي و أخواتي .

حفظهم الله و رعاهم

إلى جميع الأهل و الأقارب و الأحباب القريب منهم و البعيد

إلى الأخوات التي لم تلدهن أمي، إلى صديقات دربي التي جمعتنا أحلى الأيام.

إلى كل زملائي في الدراسة و كل الأساتذة الذين قاموا بتأطيري.

زيدومة

أولا: باللغة العربية

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ج.ر: الجريدة الرسمية

ط: طبعة

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

ثانيا: باللغة الفرنسية

ED : Edition

P : page

OP .CIT : ouvrage précédemment cité

مقدمة

تعتبر الرياضة في العصر الحديث من الأنشطة التي صار لها اهتمام كبير، إذ تنقسم هذه الرياضات إلى رياضات جماعية و رياضات فردية، كلها لها دور فعال و مهم، إذ يظهر ذلك من خلال الترفيه و التسلية الذي توفره للفرد، و كذا الترويح و المتعة النفسية سواء كان ذلك للممارسين بذاتهم أو المتتبعون أو المشاهدون.

كما أن الرياضة بصفة عامة تعد مظهرا حضاريا عملا بقاعدة " **العقل السليم في الجسم السليم** "، بالإضافة إلى ذلك فإن ديننا الإسلامي يشجع على ممارسة الرياضة بكل أنواعها المختلفة،لهذا أصبحت الرياضة في العصر الحاضر ظاهرة حضارية لها تأثيرها الفعال و مداها الواسع، و هي علم و فن لها أصولها و مبادئها، و إن مداها أصبح أكثر من ذلك فكل فرد أصبح بشكل أو بآخر يمارس الرياضة أو يشاهدها[1].

كما لا ننفي كون أن الرياضة ظاهرة اجتماعية و اقتصادية تتحكم فيها مجموعة من العوامل التي تقود في بعض الأحيان إلى العنف الذي يؤثر سلبا غلى الرياضة و الرياضيين، بالرغم من أن الرياضة أداة للتفاهم و المحبة و الانسجام و إذ ما أصبحت الرياضة تتمتع بهذه المواصفات و الخواص الإيجابية ذات الأبعاد التربوية و الإنسانية فإنها تكون مصدرا من مصادر التعاون و الوحدة في المجتمع[2]،

بالنظر إلى أهمية و فائدة الأنشطة الرياضية، فإنها من بين العوامل التي تؤدي إلى استقطاب عدد هائل من الجمهور، الذي يعد السبب الرئيسي في ازدياد الأحداث العنيفةفي المنشآت الرياضية، إذ يعد العنف الرياضي من بين السلوكات غير المقبولة و التي تعتبر من أبشع صور الإضرار باستقرار و أمن المجتمع بصفة عامة و المنشآت الرياضية بصفة خاصة، كون أنها تفقد الأنشطة الرياضية قيمتها، كما نجد أن مظاهر العنف تجاوزت حدود الملاعب لتشمل المناطق المجاورة إذ يعود الفضل في ذلك إلى مختلف السلوكات المرتكبة من قبل اللاعبين أو الإداريين أو الحكام أو الجمهور،

[1]-إياد عبد الكريم الفراوي، مروان عبد المجيد إبراهيم، علم النفس الرياضي الأبعاد النفسية للأداء الرياضي، الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص 11.
[2]- إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع الرياضي، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 249.

و أصبحت هذه الأمور تهدد الرياضة التنافسية، كما تشكل خطر على القيم الرياضية التي تتمثل في تقبل الهزيمة.

بالإضافة إلى أنه تشهد الملاعب الرياضية في الوقت الحالي مشاهد مرعبة و مخيفة، إذ نجد فيها مختلف أعمال العنف و الاعتداء على اللاعبين و المتفرجين و كذا تحطيم المنشآت الرياضية و الممتلكات العامة و الخاصة، و بهذا فإن مسألة العنف الرياضي ظاهرة اجتماعية معقدة إذ أن هذه الظاهرة ليست حديثة في المجال الرياضي، إنما تعود إلى العصور القديمة، إذ تعتبر مشكلة عالمية تعاني منها مختلف الشعوب و الأمم و بالأحرى معظم الدول،ما أدىبالعديد من الباحثين في إيجاد حلول لهذه المشكلة من خلال التطرق إلى ماهيتها و أسبابها و مظاهرها و كذا طرق الوقاية منها.

ما يشار إليه في هذا المجال هو أن صور و مظاهر العنف متعددة و متنوعة داخل المنشآت الرياضية، إذ تتمثل مظاهر العنف الرياضي في الاعتداء بالضرب و الجرح و تحطيم الممتلكات و غير ذلك، حيث لا تكاد تخلو أي منافسة رياضية من حوادث العنف بين اللاعبين أو بالاعتداء على الحكام أو في المدرجات بين المشجعين أو مع قوات الأمن، و يرجع ذلك لأسباب مختلفة أهمها فقدان ثقافة التسامح و استبدالها بثقافة العداء و الأنانية المفرطة، و رغبة كل فريق بالفوز حتى و لو كان بإتباع السلوكات العنيفة و اللأخلاقية، بالإضافة إلى أسباب أخرى منها ما تعلق بالتنشئة الاجتماعية، و منها ما تعلق بالجانب الإعلامي بالرغم ما يحققه من آثار إيجابية، إلا أن هذا الجانب لا يفتقر من السلبيات المؤدية إلى العنف، بالإضافة إلى أسباب اجتماعية و سياسية، كما أن أعمال العنف تقع نتيجة لعدة ظروف مختلفة مثل الاحتكاك الجسدي المفرط أو الاحتكاك اللفظي بين اللاعبين أثناء اللعب، أو عدم رضا اللاعبين أو الجمهور عن قرارات حكام المباراة.

بالإضافة إلى أن أرقام حوادث العنف الرياضي في تزايد مستمر داخل و خارج الملاعب، لذا يجب على كل شخص العمل على التقليص و التخفيف من حدة هذه الظاهرة سواء كانت مؤسسات حكومية أو الجمعيات أو الأفراد، فبهذا تعددت أساليب مواجهة العنف من

قبل الأفراد، و الشيء الذي فرض هذا التعدد هو الأشكال التي يمارس بها العنف عليهم [1] إذ يبدأ ذلك بتوعية الشباب بضرورة تشجيع فرقهم بالاعتماد على سلوك حضاري، و التحلي بالنضج، فالمنافسة تعني الخسارة كما تعني الربح، ضف إلى ذلك إلى أن الوعي الأمني في مسألة العنف الرياضي في الملاعب الرياضية و المدرجات هي مسؤولية جماعية، إذ طرأ في العقود الأخيرة اهتماما كبيرا في مجال الوقاية من العنف الرياضي نظرا لما يسببه من مشاكل، حيث تعمل مختلف المؤسسات العلمية و التربوية و كذا الوسائل الإعلامية و الأندية الرياضية بمسؤولياتها التضامنية المشتركة لمعالجة هذه الظواهر في المجتمع، فالمؤسسات التربوية لها دور هام في المجتمع، حيث يفترض التنسيق بين جميع المؤسسات الاجتماعية و الثقافية في البيئة [2]

لهذا نجد أن الأمن من أهم عناصر الحياة و أساس قيامها لكن عملية التأمين تحتاج إلى إجراءات لإتمامها، فمنها ما يتعلق بأمن الأفراد من لاعبين و أنصار و مسيري التأطير الرياضي و الحكام، و منها إجراءات الأمن المتعلقة بأمن المنشآت الرياضية، على هذا يجب على كل من يتولى مهمة العمل الأمني الوقوف على أسس و قواعد الأمن، لهذا الغرض خصصت ميزانيات ضخمة من أجل تحقيق الأمن و السلم، كما زاد الاهتمام بها من طرف الجهات الرسمية، نظرا لتزايد حدة ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية، و أيضا كون أن الملاعب تحوي مختلف الفئات من المجتمع، خصوصا فئة الشباب، مع الشخصيات المهمة التي تتطلب حماية أكبر، و هو الأمر الذي يتطلب تدخلا أمنيا قبل و أثناء و بعد المباريات الرياضية.

لهذا وردت أحكاما خاصة بالمتسببين في أعمال العنف في عدة فصول من قانون العقوبات [3]، كما ورد أيضا في القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية و

[1]- حسن إبراهيم أحمد، العنف من الطبيعة إلى الثقافة، الناشر للدراسات و النشر و التوزيع، دمشق، 2009، ص 269.

[2]- جودت عزت عطوي، الإدارة التعليمية و الإشراف التربوي أصولها و تطبيقاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص 20.

[3]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج، ر، عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966،معدل و متمم.

تطويره [1]، فمن خلالهما حاول المشرع الجزائري كغيره من التشريعات التقليل من العنف و مكافحة في المنشآت الرياضية.

تكمن أهمية هذا الموضوع في كون أن مسالة العنف الرياضي و أعمال الشغب بمناسبة التظاهرات الرياضية تشكل محورا هاما للدراسات و البحث العلمي، نظرا للمكانة التي أصبحت تحتلها الرياضة في مختلف المجتمعات، و هو الأمر الذي دفعنا إلى دراسة هذه الظاهرة التي تعد مشكلة مختلف الدول من بينها الجزائر.

و لقد كان هدفنا لمعالجة و البحث في هذا الموضوع هو ميولنا لدراسة ظاهرة العنف المنتشرة في المنشآت الرياضية هذا من جهة، أما من جهة أخرى أنه يعتبر موضوع يعالج مشكلة ذو طبيعة عالمية.

استنادا إلى ما قدمناه أعلاه و قصد الإلمام و التدقيق في مختلف جوانب الموضوع الأمر الذي دفعنا إلى طرح الإشكال التالي: **ما هو العنف الرياضي ؟و ما هي الطرق و الأساليب التي نص عليها المشرع الجزائري للوقاية و الحد من ظاهرة العنف في المنشآت الرياضية ؟**

بهدف الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي التفسيري القائم على استقراء النصوص القانونية التي عالجت المسائل المرتبطة بالعنف في المنشآت الرياضية أثناء التظاهرات الرياضية، فقسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين الأول يتمثل في ماهية العنف في المنشآت الرياضية **(الفصل الأول)**، أما الثاني فتتعلق بآليات مكافحة العنف في المنشآت الرياضية **(الفصل الثاني)**.

[1]- قانون 13-05، مؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 13 يوليو 2013، يتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية و تطويرها، ج، ر، عدد 39، الصادرة في 31 يوليو 2013.

الفصل الأول

ماهية العنف في المنشآت الرياضية ودوافعه

مقدمة الفصل الأول

تعتبر ظاهرة العنف من الظواهر الأكثر انتشارا في وقتنا الحالي، وهذا بصفة عامة، والعنف الرياضي بصفة خاصة، حيث اتسع نطاق العنف الرياضي في مختلف الأنشطة الرياضية، وبهذا أصبحت مشكلة العنف الرياضي من المشاكل الأساسية والرئيسية التي تعاني منها مختلف المجتمعات المتخلفة منها والمتقدمة، كما أنها تعد من بين الظواهر الخطيرة كونها تخلف أضرارا مادية ومعنوية للأفراد، بمعنى أنها تشمل على كل أنواع التخريب وتدمير الممتلكات، وارتكاب مختلف جرائم القتل، الضرب والجرح.

غير أن الدراسات الحديثة أشارت إلى أن ظاهرة العنف الرياضي ليس من المشاكل الحديثة المتصلة بالمجال الرياضي، وإنما هي ظاهرة منتشرة منذ القدم، كون أن العنف أثناء التظاهرات الرياضية أصبح واقعا معاشا وحقيقة لا ترتبط بمجتمع معين دون مجتمع أخر، بل توسع نطاقه إلى مختلف دول العالم، وذلك لتداخل مختلف العوامل والأسباب منها ما هو سياسي، ومنها ما هو إعلامي، ومنها ما هو اجتماعي وثقافي.

في مقابل ذلك نلاحظ أن الجزائر كباقي دول العالم التي مرت عليها العديد من أزمات العنف الرياضي، أن حدة ظاهرة العنف أثناء التظاهرات الرياضية، قد ازدادت بشكل رهيب ومخيف، خاصة في المواسم الأخيرة التي شهدت فيها أكبر مناظر العنف بشاعة وخطورة داخل الملاعب الرياضية.

على هذا الأساس سنتناول في هذا الفصل في مبحثين رئيسيين، حيث سنتطرق في **(المبحث الأول)** إلى دراسة ماهية العنف في المنشآت الرياضية ودوافعه، أما **(المبحث الثاني)** سنعالج فيه أهم آليات مكافحة العنف في المنشآت الرياضية.

المبحث الأول

مفهوم العنف في المنشآت الرياضية

باعتبار أن العنف يصنف ضمن التصرفات والسلوكيات غير المقبولة، إذ أن الملاعب الرياضية لا تخلو من هذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت سريعة الانتشار، ولا شك أن أعمال العنف حاليا تعتبر من أبشع الصور التي تضر بأمن المجتمع واستقراره، فضلا عن ذلك، فهي تفقد الأنشطة الرياضية قيمتها ومكانتها في المجتمع، وذلك لما يلاحقها من إيذاء للأخريين بكل أشكالها من أعمال التخريب والتدمير والقتل.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد، أن العنف يمكن تقسيمه إلى عدة أشكال أكثرها ظهورا العنف الجسدي كالاعتداء الجسدي والعنف اللفظي المتمثل في الألفاظ القاسية والجارحة، وهناك ما يسمى أيضا بالعنف المادي الذي يوجه إلى تخريب الممتلكات تدميرها.

بناء على ذلك، سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم العنف في المنشآت الرياضية في **(المطلب الأول)**، ثم سنتناول في **(المطلب الثاني)** دوافع أو أسباب العنف الرياضي في المنشآت الرياضية.

المطلب الأول

تعريف العنف في المنشآت الرياضية

سنعالج في هذا المطلب، مقصود العنف الرياضي في **(الفرع الأول)**، والمنشآت الرياضية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بالعنف الرياضي

سنتعرض في هذا الفرع، إلى دراسة مقصود كلمة العنف الرياضي لغة واصطلاحا(**أولا**)، ثم سنتطرق إلى معرفة أهم مظاهر العنف الرياضي(**ثانيا**)، وكذا أنواع العنف الرياضي (**ثالثا**).

أولا: مدلول العنف الرياضي

1- المدلول اللغوي للعنف

تعتبر كلمة العنف (**la VIOLENCE**) التصرفات التي تتضمن معاني الشدة، القسوة التوبيخ، واللوم، وعليه فإن العنف إما أن يكون لفظيا أو فعليا[1]، وبهذا فإن كلمة العنف في اللغة العربية من أصل عنف أو عنيف وهو خرق الأمر، وقلة الرفق به، بمعنى أنه لم يكن رفيقا في أمره[2].

عن عائشة رضي الله عنها أنه جاء في الحديث الشريف قول النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال:(**إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف**)[3].

أما في القاموس الفرنسي (**le Robert، روبرت**)، أن كلمة العنف تعني:(**استخدام القوة الفضة و الخشونة و المعاملة بقسوة لإرغام شخص على القيام بفعل دون رغبته**)[4].

---

[1]_ ميسوم ليلى، ''**قراءة سيكولوجية لظاهرة العنف في الملاعب الجزائرية نموذجا**''، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، عدد 17، جامعة الشهيد حامة لخضر، الوادي، 2016/09/17، ص ص139.

[2]_ بورجاف فهيم، **آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013، ص14.

[3]_ إمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، شرح رياض الصالحين، ج.02": من كلام سيد المرسلين (شرحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين)، دار المستقبل، ودار الإمام مالك، د.م.ن، د.س.ن، ص309.

[4]_Karol goskrzynski avec Monique hébrard, Sébastien pettoello et Claude sellin, le robert, dictionnaire de français ed edif, 2000, paris, p.477.

كما تعرف موسوعة علم نفس والتحليل النفسي العنف على أنه: **(ذلك التصرف المصحوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه)**[1].

2- المدلول الإصلاحي للعنف

عندما يحس الفرد بالعجز عن إلحاق صوته بطريقة الحوار العادي، يلجأ إلى العنف الذي يعتبر الوسيلة الأخيرة الممكنة في الواقع مع الأخريين، وذلك بترسيخ القناعة لديه بالفشل في إقناعهم بالاعتراف بكيانه وقيمته[2].

كما يقصد بالعنف كل التصرفات التي تؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر، فهو مجرم قانونا ومعاقب على فعله[3]، فضلا عن ذلك فهو يعرف بأنه تأثير على شخص ما وإرغامه على القيام بفعل دون رغبته في ذلك عن طريق استعمال القوة أو التهديد[4].

3- العنف الرياضي

هناك ظروف وحوادث تطرأ على الرياضة، ونجد منها العنف الذي يحدث في المنشآت الرياضية والمسمى العنف الرياضي الذي يقصد به: **(كل سلوك عدواني الهدف منه المساس بسلامة الأشخاص والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة، وذلك بالتدمير والتخريب أو السب والشتم)**[5]،و يعرف أيضا على أنه: **(القوة التي تستخدم في حل النزاعات بين الفرق**

---

[1]_ سعد سعيد الزهراني، **سيكولوجية العنف والشغب لدى الجماعات**، أبحاث الندوة العلمية أمن الملاعب الرياضية، أكاديمية نايف العربية، الرياض، 2000، ص64.

[2]_ إيديري فيروز، إيدير نبيلة، **العنف المدرسي وأثره على التحصيل اللغوي ،الطور المتوسط نموذجا**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في اللغة العربية وآدابها، تخصص علوم اللسان، قسم اللغة والأدب العربي، كلية اللغات والآداب، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 15.

[3]_ بلعموري نادية،''**مدى فعالية الآليات القانونية للحد من ظاهرة العنف الرياضي في الجزائر**''، مجلة النظرة على القانون الاجتماعي، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد بلقايد، وهران- ،20142، ص ص 232.

[4]_**Claude Nimmo, Le dictionnaire La rousse du collège, imprimer en Italie, ed Lego.S.P.A.Lavis, avril, p.1755**

[5]_ رقية سليمان عواشري،''**التدابير القانونية و مكافحة العنف في المنشآت الرياضية الجزائرية**''، المجلة العربية للدراسات الأمنية، عدد 70، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016/04/03، ص ص 226

الرياضية المتبارية وبين الفرق الرياضية والجمهور المؤيد للعبة والمعارض لها)[1]أو **(الاستخدام غير المشروع أو غير القانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي، سواء صدر هذا العنف من اللاعبين أو المتفرجين أو الإداريين المسؤولين عن الرياضة)**[2].وهناك من يعرفه أيضا على أنه: **(مجموعة من الأعمال العدوانية والسلوكيات غير اللائقة ولا أخلاقية التي تعتبر تعدي للأنظمة والقوانين المعمول بها، سواء وقعت هذه التصرفات داخل أو خارج المنشآت الرياضية)**[3].

علاوة على ذلك، فهو يعرف على أنه: **(تلك الأعمال والتصرفات الموجهة ضد الدولة أو الهيئات الرياضية، أو ضد الأفراد والمجموعات الخاضعة تحت سيطرتها، كما أن العنف الرياضي ضد الأشخاص، يرتبط بالوضع الرياضي الذي يعيشون في ظله)**[4].

ثانيا: مظاهر العنف الرياضي

باعتبار أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية تختلف من مجتمع إلى آخر، فهذا ما يجعل من مظاهر وأشكال العنف متنوعة ومتعددة، والتي من أهمها نذكر ما يلي:

1- العنف الفردي

يعرف بأنه: **(هو ذلك الشعور باليأس والإحباط بسبب الإخفاق، وهو عنف الشخص سواء بسبب الصراع أو نتيجة خارجة عن إرادته، ويرجع هذا النوع أصلا إلى الخصومة والتنافس بين الأفراد، ويظهر هذا العنف متى تحققت الظروف)**[5]، بحيث أن هذا النوع من العنف يكون أسبابه كثيرة مثل حب التملك والسيطرة، ودوافع المنافسة والشعور بالنقص،

[1]_ إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع الرياضي، دار أسامة، الأردن، 2008، ص151

[2]_ Gean Yves lasalle, la violence dans le sport, 1er edition, France, 1991, p109.

[3]_ بلعموري نادية، مرجع سابق، ص15.

[4]_ رمضان ياسين، **علم النفس الرياضي**، دار أسامة، الأردن، 2008، ص151.

[5]_ أيت حمود حكيمة، بلعسلة فتيحة، ميرود محمد، **مظاهر وأسباب العنف في المجتمع الجزائري من منظور الهيئة الجامعية**، فعاليات الملتقى الوطني حول دور التربية في الحد من مظاهر العنف في مخبر الوقاية والأرغنوميا، جامعة الجزائر-2، أيام 07،08 ديسمبر 2011، ص16.

ويوجهه الفرد ضد شخص يعينه[1]، هذا ما يجعل العنف الفردي يتمتع بعدة أنواع وصور التي تعود بالضرر على الفرد، والتي يمكن تلخيصها عل النحو التالي: **(العنف الجسدي كالضرب والجرح العمدي، والعنف الذاتي كالانتحار، وكذا العنف الإجرامي كالقتل والتسمم)**[2].

2- العنف الجماعي

يختلف العنف الجماعي عن العنف الفردي، إذ يعتبر كل تجمع بين الأفراد في مكان ما إلى تشكيل كائن جديد يعلو على الفرد وهو روح الجماعة[3]، ومنه فإن العنف الجماعي يكون باشتراك فرد مع جماعة، أو جماعة مع جماعة أخرى، أو جماعة توحدها بالهجوم اللفظي كالسب والشتم وكل ما يسبب ضرر معنوي، أو بأفعال كالضرب والجرح[4].

3-العنف المادي

هذا النوع من العنف يأخذ شكلين، إما أن يكون عنف مادي ضد الممتلكات**(أ)**، أو أن يكون عنف مادي جسدي**(ب)**.

العنف المادي ضد الممتلكات

هو ذلك العنف الذي يقع داخل المنشآت كالتكسير، والتخريب، وكذا كون أن المنشآت الرياضية تتوفر على أجهزة غالية الثمن يمكن أن تكون هذه الأجهزة محط أنظار المختلسين واللصوص[5].

---

[1]_ لوناس عبد الله، **دور الإعلام الرياضي المكتوب اتجاه ظاهرة العنف الرياضي لدى فئة الشباب الجامعي جريدة الشروق اليومي-نموذجا**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص إعلام رياضي تربوي، معهد التربية البدنية والرياضية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص80

[2]_ أيت حمودة حكيمة، بلعسلة فتيحة، ميرود محمد، مرجع سابق، ص18.

[3]_ لوناس عبد الله، مرجع سابق، ص27.

[4]_ إيديري فيروز، إيدير نبيلة، مرجع سابق، ص27.

[5]_ لوناس عبد الله، مرجع سابق، ص81.

أ- العنف المادي الجسدي

يتمثل في كل التصرفات التي تمارس باستخدام القوة أو الحركة الجسدية في الاعتداء على الآخرين كالضرب، الجرح، أو الدفع والكسر، ويكون العنف الجسدي باستعمال القوة العضلية وحدها، أو بالاستعانة بوسائل أخرى كالسكاكين، الحجارة أو السيوف، ويكون الغرض منه، هو إيذاء الطرف الآخر عن طريق الإصابة الجسمانية، ومنه فإن العنف الجسدي هو ذلك التصرف المؤدي والمضر الموجه إلى الذات نفسها أو إلى الآخرين[1].

ثالثا: أنواع العنف الرياضي

ينقسم العنف الرياضي إلى العنف وهما:

1- العنف المباشر

يقصد به ذلك العدوان الذي يوجه مباشرة إلى الشخص أو الشيء، الذي يسبب لنا الفشل أو الإحباط، كما أنه يعتبر من الدفاعات التي يستخدمها الفرد للدفاع عن ذاته، واستمرار الاحتفاظ بعلاقاته بالواقع النفسي والمادي، والعدوان يتولد عن نتائج مباشرة للإحباط[2].

بالتالي ما يلاحظ أن العنف المباشر هو ذلك الذي يحمل في طياته كل أنواع القسوة كاستعمال القوة العضلية المتمثلة في الضرب والجرح...الخ، وذلك بالاستعانة بمجموعة من الأسلحة كالسلاح الأبيض، أو الأسلحة النارية.

---

[1] _ إيديري فيروز، إيدير نبيلة، مرجع سابق، ص30.

[2] _ رابحي عبد الدايم، **دور إدارة المنشآت الرياضية في التقليل من ظاهرة العنف في الملاعب ،دراسة ميدانية على مستوى بعض مركبات ولاية بسكرة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، تخصص تسيير منشآت الرياضية، قسم الإدارة والتسيير الرياضي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص ص74، 75.

2- العنف غير المباشر

هو كل ما يصدر بطريقة غير مباشرة من ألفاظ وعبارات جارحة التي يستخدمها الجهوي، الأنصار، ممارسي النشاط الرياضي، وكذا اللاعبين والحكام أو المدربين رؤساء الأندية، إضافة إل تلك الكتابات التي تتضمن تصريحات وشعارات التي ترفع بمناسبة المواعيد الرياضية، وكذا الرسومات والعبارات التي تكتب على الجدران والإعلانات التي توزع وتعلق بالمناسبة حيث تتضمن ألفاظ جارحة[1].

الفرع الثاني

المقصود بالمنشآت الرياضية

تختلف المنشآت الرياضية عن بعضها البعض نظرا للغرض المخصص لها،بالتالي فإن هذه الهيئات تحتاج إلى تنظيم الذي يعد أنه المحور الأساسي الذي تدور حوله جميع العناصر الإداري الأخرى، إذ لا يقتصر دور التنظيم في المجال الرياضي على إعداد الرياضيين لتحقق أفضل الإنجازات، بل يتخطى ذلك ليشمل عمل المؤسسات الرياضية المختلفة[2].

أولا: تعريف المنشآت الرياضية

تطلق عبارة المنشآت الرياضية على تلك الأماكن المجهزة بالوسائل والإمكانات الرياضية المخصصة لتقديم الخدمات اللازمة لتحقيق الأهداف الرياضية، وتختلف المنشآت الرياضية عن بعضها البعض بناء على ما تحتويه من أماكن لممارسة النشاط الرياضي[3]، كما أنها

[1] _ بورجاف فهيم، مرجع سابق، ص20.

[2] _ سلمان عكاب الجنابي، علي حسين الحسيناوي،**الإدارة التنظيم في التربية الرياضية**، مكتبة المجتمع العربي، الأردن،2014، ص ص67، 68.

[3] _ محمد فتحي عيد، **أمن المنشآت الرياضية**، أبحاث الندوة العلمية أمن الملاعب الرياضية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2000، ص12.

عبارة عن مؤسسة تنحصر مهامها في تنظيم وتسيير الممارسة الرياضية التنافسية الجماهيرية[1].

تجدر الإشارة أيضا أن الدولة الجزائرية منحت أهمية بالغة للمنشآت الرياضية، من خلال إصدار القانون رقم 05/13 حيث ورد في المادة 149 ما يلي: **(تسهر الدولة والجماعات المحلية بالعلاقة مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية على انجاز وتهيئة المنشآت الرياضية المتنوعة والمكيفة مع مختلف أشكال الأنشطة البدنية والرياضية طبقا للخريطة الوطنية للتطوير الرياضي، وإطار المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الكبرى، تطور الجماعات المحلية برامج إنجاز منشآت الرياضية تربوية جوارية ترفيهية)**[2]، كما عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-416 على أنه: **(تعتبر منشأة رياضية كل منشأة مفتوحة للجمهور ومعدة خصيصا للممارسات البدنية والرياضية)**[3].

وعليه يلاحظ أن للرياضة مكانة وأهمية بالغة في المجتمع، لهذا وضعت لها الدولة منشآت الرياضية خاصة بها مع تزويدها بكافة الوسائل المادية والبشرية، وهذا ما جاءت أيضا في نص المادة 157 من القانون رقم 05/13 على أنه: **(يجب على الدولة والجماعات المحلية تزويد المنشآت الرياضية العمومية عند الانتهاء من إنجازها، بالوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لتأطيرها وتسييرها وصيانتها)**[4].

---

[1]_ ربوح لخضر، **فاعلية المنشآت والوسائل الرياضية في المؤسسات التربوية وأثرها على تلاميذ المرحلة الثانوية، دراسة ميدانية لثانوية ولاية الجلفة**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، قسم الإدارة والتسيير الرياضي، معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016،ص9.

[2]_ قانون 13-05، يتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

[3]_ مرسوم تنفيذي رقم 91-416 مؤرخ في 02 نوفمبر 1991، المتضمن شروط إحداث المنشآت الرياضية واستغلالها، ج ر، عدد 54 الصادرة في 03 نوفمبر 1991.

[4]_ قانون 13- 05، يتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

ثانيا: أصناف المنشآت الرياضية

يمكن تصنيف المنشآت الرياضية إلى مجموعة وهي:

1-الملاعب المفتوحة

تتمثل في ملاعب كرة القدم، ساحات ألعاب القوى، ملاعب التنس، ميادين سباق الخيل، حلبات سباق السيارات والدراجات ومضمار الجري.

2-الصالات المغلقة

تتمثل في الملاعب المغطاة تجرى فيها مسابقات الجمباز والجيدو والكاراتيه، والمصارعة والملاكمة، وقد تكون هذه الصالات عامة أي مخصصة لجميع الألعاب أو خاصة بمعنى متخصصة بألعاب معينة كالألعاب القوى والسلة وصالات الجمباز.

3-المسابح

تشمل أحواض السباحة وأحواض الغطس، حيث يمكن أن تكون مغلقة فتستخدم هذه المسابح المغلقة في الدول الباردة أو في أوقات الطقس البارد والممطر، ويمكن أن تكون مكشوفة[1].

ثالثا: مهددات أمن المنشآت الرياضية

تختلف مهددات أمن المنشآت الرياضية، حيث تكون إما بفعل الطبيعة(**أ**) أو بفعل الإنسان(**ب**).

[1]_ فيلالي فاطيمة، **الإجرام الرياضي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق و السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017/2015،ص ص31، 32.

1- المهددات الطبيعية

تتدخل لإحداث الخطر، فكم من مدرجات انهارت بالجمهور نتيجة الظواهر الفيزيائية الجيولوجية والمناخية[1]، لعدم استطاعة البشر منع حدوث هذا النوع من المهددات كالزلازل، الفيضانات والأعاصير، ولتقليل من الخسائر الناجمة عن هذه الظواهر وضعت بعض الدول خطط طوارئ تتضمن تدابير احتياطية ووقائية، وخطط أخرى للتدخل لاحتواء أثار الكارثة[2].

2- المهددات البشرية

إن الحديث عن المهددات البشرية سواء كانت عمدية أو غير عمدية، لابد من الإشارة لعدة عوامل تكون هي السبب الرئيسي لمهددات أمن الملاعب خاصة أحداث الشغب الذي يعتبر المهدد الأكبر والأخطر في مقدمة المهددات الأخرى[3]، إذ نجد بعض الجماعات الإرهابية تنتهز فرصة إقامة المباراة وتجمع عدد كبير من الحشود للقيام ببعض الأعمال الإرهابية كالاعتداء على الشخصيات الهامة أو التفجير أو إحداث الحريق لإظهار الدولة في المظهر الضعيف الغير قادر على محاربة الإرهاب، كما يستغل بعض المجرمين فرصة تجمع الحشود البشرية لممارسة أنشطتهم الآثمة كالانتحار غير المشروع بالمخدرات أو ترويج العملات المزيفة، وعقد الصفقات الإجرامية التي قد توقع أكبر عدد ممكن من الضحايا[4].

[1] _ البطانية نجيب، **نماذج عملية لأمن الملاعب الرياضية**، أبحاث الندوة العلمية أمن الملاعب الرياضية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص131.

[2] _ محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص16.

[3] _ عبد الباسط سعد جبارة، **نماذج عملية لأمن الملاعب الرياضية**، مركز الدراسات و البحوث، شغب الملاعب و أساليب مواجهته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2004، ص201

[4] _ محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص22.

رابعا: أهم الأحداث التي عرفتها بعض الملاعب

هناك مجموعة من الأحداث العنيفة التي عرفتها مختلف الملاعب العالمية(**أ**)، والوطنية(**ب**)، وهو ما سنحاول التطرق إليه على النحو الأتي:

1- أحداث العنف الرياضي الواقعة في العالم

إن تاريخ رياضة كرة القدم حافل بظواهر العنف منذ القدم من بينها:

- **يوم 09 مارس 1949:** آلاف من الجماهير الإنجليزية يحطمون سياج ""ملعب بيردن بارك"" لمدينة"" بولتن"" للضفر بالمقاعد المنصة الشرفية للملعب، وهو ما تسبب في وفاة 33 مناصر وإصابة 500 مناصر.
- **يوم 23 ماي 1964:** حدوث مشاجرات عنيفة لعدم احتساب هدف من طرف حكم المباراة بمناسبة مباراة التأهيل لمونديال إنجلترا لسنة 1966، والتي أدت إلى مقتل 320 متفرج وإصابة 1000آخرين.
- **يوم 02 جانفي 1971:** ملعب العاصمة الاسكتلندية بين غلاسكو رونجاس وسلتيك بسبب نتيجة المباراة التي أدت إلى حدوث شجارات عنيفة بين الأنصار، التي خلفت مقتل 66 متفرج وإصابة المئات[1].
- **1996:** في مثل هذا العام وقعت مجزرة رياضية في ""أور كيني""، أين سقط فيها 40 قتيلا، وإصابة 50آخرين بجروح خطيرة عندما أطلق حكم المباراة صافرة اعتبرها البعض خاطئة خلال لقاء ودي بين نادي ""تايغرز تشيفس""، ونادي ""أورلاندو بايارتس""[2].

---

[1] _ معضور عادل، نيلي شرف الدين، بن حمزة زاكي، **التحكيم ودوره في توليد العنف في ملاعب كرة القدم الجزائرية،دراسة ميدانية لبعض فرق قسم الجهوي الأول لرابطة ورقلة**، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية، قسم علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2011،ص 25.

[2] _ ميسوم ليلى، مرجع سابق، ص ص140،141.

2- أحداث العنف الواقعة في الملاعب الجزائرية

لم تخلو الملاعب الجزائرية أيضا من ظاهرة العنف في الملاعب، ومن أهم هذه الوقائع والأحداث الرياضية نذكر ما يلي:

- **1980:** سقوط جزء من سقف الملعب على المتفرجين بسبب الازدحام الشديد، مما أسفر عن 13 قتيل، وعدد من الجرحى في ملعب 20 أوت بالجزائر العاصمة[1].
- **2001:** تعرض اللاعب نادي شباب بلوزداد المدعو ""الباجي"" إلى اعتداء بالسلاح الأبيض بملعب الوحدة المغاربية في بجاية.
- **يوم 13 أفريل 2012:** في مثل هذا اليوم تلقى اللاعب ""عبد القادر العيفاوي"" لطعنة خنجر من طرف أحد المناصرين في سعيدة إثر نزول العديد من الأنصار إلى أرضية الميدان في ملعب 13 أفريل 1958.
- **يوم 23 أوت 2014:** في مثل ها اليوم توفي اللاعب نادي شبيبة القبائل المدعو ""ألبير إيبوسي""، بعد أن تلقى ضربة على الرأس بواسطة حجر طائش ألقاه مناصرين غاضبين على خلفية هزيمة ناديهم في ملعب 01 نوفمبر 1954 بتيزي وزو[2].

المطلب الثاني

دوافع العنف الرياضي في المنشآت الرياضية

يعتبر العنف في المنشآت الرياضية من الظواهر المنتشرة بكثرة، كما أنها تعد من الظواهر العالمية التي تعاني منها معظم الدول في عصرنا الحالي، وذلك راجع لأسباب ودوافع عديدة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، أين سنتناول في **(الفرع الأول)** دراسة أهم

[1] _ معضور عادل، نيلي شرف الدين، بن حمزة زاكي، مرجع سابق، ص27.

[2] _ بن مسعود عبد القادر، **ملاعب الموت..هل ستجمد الرياضة الأولى في الجزائر** ، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني الأتي:https//:www.sasapost.com ، تم الإطلاع عليه يوم 2019/03/14 على الساعة 17:00.

الدوافع الأصلية المسببة للعنف الرياضي، بعدها سنتطرق إلى الدوافع العملية المسببة للعنف الرياضي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الدوافع الأصلية المسببة للعنف الرياضي

هناك مجموعة من الدوافع الأصلية المسببة للعنف الرياضي، منها ما هو نفسي**(أولا)**، ومنها ما هو اجتماعي وسياسي**(ثانيا)**، ومنها ما هو إعلامي**(ثالثا)**.

أولا: الدافع النفسي

تعد الصراعات النفسية من بين الأسباب التي تساهم في ارتفاع درجة العنف الرياضي، حيث صنف هذا السبب ضمن عوامل نفسية منبثقة من الشخص نفسه، وسماته العقلية، والانفعالية كالإحباط، الحرمان، الصدمات، الانفعالات، القلق، والاكتئاب[1].

كما يجدر التنبيه إليه إلى أن هناك دراسة علمية قامت بها جامعة لوفان ببلجيكا مرتبطة بظاهرة العنف في الملاعب والانفعالات التي تؤدي إلى العدوانية، حيث توصلت إلى أن الذين يقومون بأعمال العنف معظمهم تكون من جراء مشاكل عائلية اجتماعية كالبطالة والانحلال الأسري والخلقي، بالإضافة إلى الفقر وانتشار المخدرات، إذ أن الفرد يختار الجماعة التي لديها نفس الانتماء والمعاناة التي تتطابق مع نفس الخصائص، فتكون لها نفس التعبير والحركات الانفعالية المشتركة فيما بينهما[2].

ثانيا: الدافع الاجتماعي

تعتبر العوامل الاجتماعية هي الأخرى من بين الأسباب التي تؤدي الدور الكبير في إبراز مظاهر العنف في الملاعب الرياضية، والتي نجد من منها ما يلي:

- الفوارق في المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بين الفرق المتبارية.

---

[1] _ أيت حمودة حكيمة، بلعسلة فتيحة، ميرود محمد، مرجع سابق، ص15.

[2] _ معضور عادل، نيلي شرف الدين، بن حمزة زاكي، مرجع سابق، ص32.

- الاحتكاك المباشر بين اللاعبين.
- كثرة المشجعين لفريق دون آخر.
- تعرض اللاعبين لسلسلة الإحباطات.
- عدم خبرة فريق في التعامل مع فريق آخر.
- تحريض الجمهور للاعبين على العنف.
- تقليد الفرق الأجنبية في إثارة العنف.
- تأثير إدارة الفرق على اللاعبين[1].

ثالثا: الدافع الإعلامي

تلعب وسائل الإعلام دور فعال داخل المجتمع في نقل المعلومات والأحداث والأخبار والآراء، لكونها المرجع الوحيد للحصول على كل الأخبار والظواهر التي تجلب اهتمام المواطن.

بالتالي فإن الإعلام هو عبارة عن أداة لنشر المعلومات والأخبار بعد جمعها وانتقائها وتزويد الناس بتلك الأخبار التي تساعده على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات[2].

لذلك فإن الإعلام الرياضي يعتبر جزء من الإعلام العام، فهو يهتم بمجال الرياضة كقضايا وأخبار الرياضة والرياضيين، بهدف إيصال كل المعلومات والأخبار إلى الرياضيين والعاملين في المجال الرياضي بشكل عام، كما عرفه الدكتور أبيب خضور على أنه: **(عبارة عن عملية نشر الأخبار والمعلومات والحقائق الرياضية وشرح القواعد الخاصة بالألعاب والأنشطة الرياضية...)**[3].

---

[1] _ إحسان محمد الحسن، مرجع سابق، ص ص255، 260.

[2] _ خليفة طالب بهبهاني، **دور وسائل الإعلام في الحد من شغب الملاعب الرياضية**،مركز الدراسات والبحوث، شغب الملاعب وأساليب مواجهته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص09.

[3] _ فيجل قويدر، **دور الإعلام الرياضي التلفزيوني في التقليل من العنف في الميادين الرياضية من خلال برامج التلفزيون الجزائري،دراسة ميدانية وسط الطلبة الجامعيين**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في نظرية و منهجية التربية

غير أنه رغم الأهمية التي يتمتع بها الإعلام على الساحة الرياضية في المجال التوعوي، إلا أنه يكون في بعض الأحيان السبب الرئيسي للعنف في المنشآت الرياضية، كما أن هناك الكثير من سلوكيات العنف التي تتغذى أساسا من الكتابات الصحفية التي تستند على الإثارة والتحمس الزائد واللعب على العواطف وبث قيم العدوانية[1].

يظهر أيضا دور الإعلام في انتشار العنف في الملاعب من خلال عرضه للمشاهد العنيفة وإظهارها بشكل كبير وتحريض فرقهم على الفوز خاصة إذا كانت المباراة عل أرض الخصم، فيزداد عنف الفريق الضيف لشعوره بأن كل ما يحيط به من إعلام وجمهور هو ضده[2].

رابعا: الدافع السياسي

تعتبر الرياضة وسيلة فعالة في أيدي المسؤولين والسياسيين لتغليط الجماهير وإبعادهم عن الحياة السياسية، لذلك أصبح يطلق عليها أفيون الشعوب، ومثال ذلك عندما حولت السلطة حدث فوز إتحاد العاصمة للدور النصف النهائي لكأس رابطة أبطال إفريقيا سنة احتفالية، لذلك بعثت روح البهجة والسرور في نفوس الشباب في الوقت الذي اشتدت فيه الاغتيالات وتأزمت فيه الحالة الأمنية، لكن المناصرين استعملوا لدورهم الملعب كوسيلة سياسية لتمرير عدة رسائل كرد فعل على ذلك[3].

البدنية و الرياضية، تخصص إعلام رياضي تربوي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص20.

[1]_ دحماني محمد، ''**مساهمة الصحافة الرياضية المكتوبة في تنامي العنف بين جماهير كرة القدم في الجزائر**''،مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، عدد 14، جامعة المسيلة، جوان 2017، ص ص 189،184.

[2]_ كرفس نبيل، **تحديات الإعلام الرياضي في مكافحة العنف والشغب في الملاعب الرياضية**، مقال متوفر على الرابط الإلكتروني الأتي: https://repository.nauss.edu.sa، تم الإطلاع عليه 2018/10/07، الساعة 14:05، ص390.

[3]_ رابحي عبد الدايم، مرجع سابق، ص77.

الفرع الثاني

الدوافع العملية المسببة للعنف الرياضي

لحدوث العنف الرياضي أثناء التظاهرات الرياضية لابد من وجود وتوفر أسباب تقنية وعملية تؤدي لحدوث هذه الظاهرة، أهمها اللاعبين(**أولا**)، المدربين(**ثانيا**)، الإداريين(**ثالثا**)، الجمهور(**رابعا**).

أولا: اللاعبين

أشار علماء النفس في جامعة ""سان هوزية"" الأمريكية أنه: **(لم يعد استخدام اللاعبين لأداء المباراة فقط، ولكن استخدامهم كأداة لبدء الحرب)**[1].

كما تنص أيضا الدراسة التي قام بها ""**خالد الزيود ومادون الجراح**"" أن ظاهرة العنف الرياضي سببها تغطية فشل اللاعبين، وذلك لعدم تمتعهم بالروح الرياضية العالية، وعدم وجود عقوبات رادعة للاعبين الذين يتسببون في إثارة واستفزاز الجماهير وبعض اللاعبين المنافسين[2]، ومن بين الأسباب التي تدفع باللاعبين لارتكاب العنف نذكر على سبيل المثال:

- أخذ الثأر من حادثة مع نفس الفريق أو اللاعب.
- ضغوط من الأصدقاء والجماهير والمدرب.
- عدم احترامه للقانون.
- الغيرة من بعض اللاعبين المميزين.
- عدم إعداده الجيد لخوض المنافسة[3].

---

[1] _ خليفة طالب بهبهاني، مرجع سابق، ص18.

[2] _ حمداوي إبراهيم، **العنف في الملاعب الرياضية حجم المشكلة و إمكانية الحلول و دور وسائل الإعلام في الحد من تفشي الظاهرة، دراسة ميدانية للعنف في ملاعب المغرب**، مقال متوفر على الرابط الإلكتروني الأتي:http://repository.nauss.edu.sa>hadle ، تاريخ الإطلاع يوم 2019/04/14 الساعة 11:10، ص 78،79.

[3] _خليفة طالب بهبهاني، مرجع سابق، ص19.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن نتيجة المنافسة ومكان إجراء المباراة من بين الأسباب الدافعة باللاعبين للعنف، كون أن نتيجة المنافسة هي عبارة عن فوز أحد المنافسين عل حساب الأخر، والخلاص منه، هنا يتحول التنافس من إسعاد للمشاهدين إلى صراع من أجل الغلبة[1]، أما بالنسبة لمكان المنافسة حيث يقوم أفراد الفريق المضيف إلى القيام بأخطاء أكثر من أفراد الفريق الضيف[2].

ثانيا: المدربون

الهدف الرئيسي الذي يقوم به المدربون هو محاولة الوصول بالفرد إلى أعلى مستوى رياضي ممكن، وعلى ذلك فإن التدريب الرياضي الغرض منه هو تحقيق أحسن ما يمكن من مستوى رياضي في البطولات والمنافسات الرياضية المختلفة[3].

غير أنه في بعض الأحيان يتسبب المدربون في إثارة غضب الجماهير الرياضية من خلال بعض تصرفاتهم الاستفزازية عبر وسائل الإعلام قبل المباراة، أو من خلال بعض السلوكات في الملعب، ومن خلال بعض التعديلات أو التغيرات غير المناسبة كإخراج لاعب يثبت عطائه في الملعب وعدم فهم المناصرين لخطة المدرب أو عدم استجابة لطلب الجمهور بتغيير أحد اللاعبين أو الخطط الرياضية[4].

ثالثا: الحكام

يعتبر التحكيم نوع من القضاء، ويطلق عليه الكثير من الرياضيين القضاء الرياضي، فالحكم يدير المباراة وفق القانون الدولي للعبة التي تحكم مبارياتها كأصل عام، إلا أنه غالبا ما

[1] _ مصطفى السايح محمد، علم الاجتماع الرياضي في التربية الرياضية، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، مصر، 2007، ص143.

[2] _ عبد الدايم رابحي، مرجع سابق، ص79.

[3] _ محمد حسن علاوي، علم التدريب الرياضي، ط13، دار المعارف، مصر، 1994، ص36.

[4] _ حمداوي إبراهيم، المرجع السابق، ص79.

يتسبب التحكيم وغياب الانضباط لدى الكثير من الحكام في إشعال العنف[1]، الأمر الذي جعل عنصر التحكيم يحتل المرتبة الأولى في فساد المباريات في كرة القدم كالقرارات الارتجالية والأخطاء المتكررة من طرف الحكم، مما يخلق التعصب لدى الجماهير الذي ينجز عنه العنف في الملاعب[2]، فضلا عن ذلك فإن الحكم يرتكب أثناء إدارة المباراة أخطاء عمدية أو غير عمدية عند إصدارهم لقرارات ظالمة التي تستفز الجمهور واللاعبين مما يدفع إلى تغذية العنف وإشعال الفتنة[3].

رابعا – الإداريين

للإداريين نصيب في المسؤولية عن العنف في المنشآت الرياضية أثناء التظاهرات الرياضية، إذ قد تصدر بعض القرارات الارتجالية و غير الملائمة من الجهات المسؤولة عن التنظيم و التسيير، وذلك بتغيير تواريخ البرمجة و إجراء مقابلات هامة في مكان واحد و في تواريخ متقاربة[4].

خامسا: الجمهور

تختلف المباراة الرياضية عن العديد من النشاطات لكونها ترتبط بالحضور الجماهيري والمعجبين باللعبة، ولا تكون دائما ملاحظاتهم حول المباراة إيجابية، ولكن عنف المعجبين يظهر ويبدو واضحا في بدايته، لذلك درس علماء النفس الرياضي العدوان المتعلق بعنف المعجبين[5]، بالتالي فإن عنف المشاهدين حسب ""**بريكويترز**"" **فإنه** يعتمد على الاستجابة العاطفية للإحباط التي تكون سببا للغضب، وعليه هناك بعض حالات الغضب التي تؤدي إلى العنف والعدوانية عند تكرار بعض المثيرات لدوافع العدوانية، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

---

[1] _ فيلالي فاطيمة، مرجع سابق، ص59.

[2] _ معضور عادل، نيلي شرف الدين، بن حمزة زاكي، مرجع سابق، ص22.

[3] _ رقية سليمان عواشري،مرجع سابقص235.

[4] _ بلعموري نادية، مرجع سابق، ص243.

[5] _ رمضان ياسين، مرجع سابق، ص145.

- تعتمد تكرار الخطأ من القائم بالتحكيم.
- الإحساس بالظلم من جانب المسؤولين بغرض إحداث العنف[1].

إضافة إلى وجود هناك أسباب أخرى التي تدفع المناصرين إلى اللجوء إلى العنف، من بينها نذكر:

- الفراغ الذي يعاني منه الشباب.
- ضعف الوعي الجماهيري.
- التعصب.
- الرغبة في الظهور.

وعليه يمكن تلخيص دوافع العنف الرياضي لدى الجماهير في كونه سلوكا غير سويا يمارسه القلة من المشجعين غير الأسوياء التي تفرزها الأوساط المحرومة اجتماعيا و اقتصاديا[2].

[1] _ مصطفى السايح محمد، مرجع سابق، ص ص163،164.

[2] _ عبد العزيز عبد الكريم المصطفى، **شغب الملاعب الرياضية و دوافعه**، مركز الدراسات و البحوث، شغب الملاعب و أساليب مواجهته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004، ص44.

المبحث الثاني

تصنيف الأفعال المرتكبة في المنشآت الرياضية والعقوبة المقررة لها

باعتبار أن أفعال العنف المرتكبة في المنشآت الرياضية متعددة ومتنوعة، فنجد منها أفعال واعتداءات تعود بالضرر على الأشخ0اص مهما كانت صفتهم، وكذا أفعال قد تقع ضد الأموال، كل هذه الاعتداءات تسبب أضرار مادية معنوية، لهذا منحت لها أهمية من قبل التشريعات القديمة وكذا الحديثة.

تحظى ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية بالاهتمام في الوقت الراهن أكثر من أي وقت مضى، حيث يظهر هذا الاهتمام في العقوبات الرادعة المقررة لكل فعل سبب ضررا للغير مهما كانت جسامته وخطورته.

لهذا سنحاول في هذا المبحث دراسة تصنيف الأفعال المرتكبة في المنشآت الرياضية في **(المطلب الأول)**، ثم سنتناول أهم العقوبات المقررة لها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تصنيف الأفعال المرتكبة في المنشآت الرياضية

بما أن صور العنف في المنشآت الرياضية مختلفة ومتعددة، لهذا تصنف هذه الأفعال حسب خطورتها، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب عن طريق دراسة الأفعال التي تترتب عنها العقوبة الجزائية في **(الفرع الأول)**، بعدها سنتناول الأفعال التي تترتب عنها العقوبة التأديبية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأفعال التي تترتب عنها العقوبة الجزائية

سنتعرض في هذا الفرع إلى تحديد الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص(**أولا**)، ثم سنتطرق إلى معرفة الأفعال المرتكبة ضد الأموال(**ثانيا**).

أولا: الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص

تتمثل هذه الأفعال المعاقب عليها جزائيا فيما يلي :

1-جريمة القتل

يعرف القتل بأنه(**اعتداء على حياة الغير وينتج عنه الوفاة**)[1]،والقتل قد يكون عمديا إذا توفر فيه القصد الجنائي لدى الجنائي، كما قد يكون غير عمدي إذا لم يتوافر القصد الجنائي، ولكن الوفاة تحققت نتيجة الخطأ.

أ- القتل العمدي

يقصد به (**أن تتجه إرادة الفاعل إلى إثبات فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي، ويترتب عن فعله وفاة هذا الإنسان**)[2]،أما المادة 254من ق.ع.ج تعرفه كما يلي: (**القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا**)[3].

ب-القتل غير العمدي

نصت عليه المادة 288 من ق.ع.ج (**كل من يقتل خطأ أو يتسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله، أو عدم مراعاة الأنظمة**)[1].

---

[1] - أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق .

[2] _ أحمد أبو الروس، **جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية**، الموسوعة الجنائية الحديثة، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.س.ن، ص20.

[3] _ أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

2-جريمة الضرب والجرح والتعدي

أ_ الضرب

هو المساس بأنسجة الجسم وذلك بالضغط عليها دون أن يؤدي إلى تمزيقها، ولا يشترط لقيام جريمة الضرب أن يترك أثرا بالجسم كالاحمرار، وكذا لا يشترط تعدد الفعل على أساس أن الفعل يعد ضربا حتى لو كان مرة واحدة وأيضا لا يشترط القانون أن يحدثه الجاني بأداة معينة فيكفي استخدام أعضاء جسمه كالصفع باليد[2].

ب_ الجرح

يمتز الجرح عن الضرب في أنه يترك أثرا يدل عليه، فهو مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها أو كسرها أو حرقها، كما قد يستعمل الجاني أسنانه في العض أو أظافره في الخدش، وتشويه الوجه، ولا أهمية للوسيلة المستعملة[3].

ج_ التعدي

يعتبر عمل من أعمال العنف ولكن أقل خطورة من الضرب والجرح، إلا أنه يعادله في درجة الجسامة باعتبار أن الفاعل سبب ضررا جسديا للمجني عليه بفعل إيجابي كدفع شخص إلى سقوط على الأرض، الدفع على جسم صلب...الخ[4]

بالتالي فإن كل هذه الأفعال منصوص عليها في المادة 264 من ق.ع.ج: **(كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة أو ارتكب أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي...)**، وكذا في المادة266 من نفس القانون: **(إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك**

---

[1]_ أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]_ أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص64.

[3]_ محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2002، ص121.

[4]_ طباش عز الدين، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، د.س.ن، ص32.

من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار والترصد أو مع حمل الأسلحة...)[1].

3-جريمة القذف والسب

أ_ القذف

يعرف القذف بأنه عبارة عن**<< إسناد علني أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب واحتقار من أسندت إليه>>**[2]،و هو ما عرفته المادة 296 من ق.ع.ج: **(يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به وإسنادها إليهم أو تلك الهيئة...)**[3].

ج_ السب

يقصد بها كل خدش للشرف والاعتبار، فهو مدلول أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة[4]، وقد تناوله المشرع الجزائري في القسم الخامس تحت عنوان الاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص في نص المادة 297من ق.ع.ج على أنه: **(يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقير وقدح لا ينطوي على إسناد أية واقعة)**[5].

---

[1]_ أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]_ محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري'' القسم الخاص''**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2004، ص98.

[3]_ أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4]_ محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري'' القسم الخاص''**، مرجع سابق، ص106.

[5]_ أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

4-جريمة الإهانة والتهديد

أ_ الإهانة

يقصد بها إهانة أحد الأشخاص بالقول أو الإشارة أو التهديد أثناء تأدية مهامه أي المساس بشرفهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم[1]، وهذا ما ذكر في نص المادة 144 من ق.ع.ج على أنه: **(يعاقب ...كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عمومي أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم).**

ب التهديد

التهديد يكون إما بالقول أو الكتابة أو الإشارة، و هذا ما نصت المادة 284 من ق.ع.ج: **(كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء أخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد...)**[2].

ثانيا: الأفعال المرتكبة ضد الأموال

يدخل ضمن أعمال العنف بعض الأفعال التي تقع ضد الأموال والممتلكات العامة والخاصة والتي منها نذكر منها:

1- جريمة السرقة

عرفته المادة 350 من ق.ع.ج بأنها: **(كل من اختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا منه، فإن كل من اختلس شيئا مملوك للغير فإنه يعتبر سارقا).**

[1]_ بورجاف فهيم، مرجع سابق، ص80.

[2]_ أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

2-جريمة التخريب

هو التعمد بالقيام بهدم المباني أو الطرق أو المنشآت كليا أو جزئيا،و هذا ما نصت عليه المادة 406من ق.ع.ج : **(كل من خرب أو هدم عمدا مباني أو جسور أو سدود أو خزانات أو طرقا أو منشآت موانئ أو منشأة الصناعية، وهو يعلم أنها مملوكة للغير، وكل من تسبب سواء في انفجار آلة أو في تخريب محرك بدخل ضمن منشأة صناعية، وذلك كلية أو جزئيا بأية وسيلة كانت)**[1]

الفرع الثاني

الأفعال التي تترتب عنها العقوبة التأديبية

نص القانون رقم 13-05 سابق الذكر أعلاه في مادته 215، إلى العقوبات التأديبية التي يتعرض لها الرياضي أو مجموعة الرياضيين أو مستخدمو التأطير في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة أو عدم مراعاتهم للقوانين والأنظمة الرياضية، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة هذه الأخطاء من حيث درجة الجسامة ابتداء بالأخطاء من الدرجة الأولى**(أولا)**، مرورا بالأخطاء من الدرجة الثانية**(ثانيا)**، إلى الأخطاء من الدرجة الثالثة**(ثالثا)**.

أولا: الأخطاء من الدرجة الأولى

التغيب كما هو منصوص عليه في القوانين الأساسية وأنظمة النادي.

- عدم تسديد الاشتراكات.

ثانيا: الأخطاء من الدرجة الثانية

- الأعمال المخالفة لأخلاقيات الرياضية.

[1]_ أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

- المساس باستقرار النادي.
- خرق قواعد مكافحة المنشطات.
- عدم احترام قواعد المراسيم والتشريعات الرسمية المتعلقة بالمنافسة والتظاهرة الرياضية.

ثالثا: الأخطاء من الدرجة الثالثة

- أعمال العنف البدني أو اللفظي.
- المخالفات المشار إليها في المواد 223 إلى 225، 227، 228، 232 إلى 245، 247 إلى 249 من القانون رقم 13-05، المشار إليه أعلاه.
- عدم تلبية طب الاستدعاء إلى المنتخب الوطني[1].

المطلب الثاني

العقوبات المقررة على الأفعال المرتكبة في المنشآت الرياضية

نص المشرع الجزائري على مجموعة من النصوص القانونية الصريحة التي تضم مختلف العقوبات لمرتكبي الأفعال غير القانونية في الملاعب الرياضية، إذ اتخذ من بين هذه العقوبات عقوبات جزائية التي سنتناولها في **(الفرع الأول)**، وعقوبات تأديبية التي سنعالجها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات الجزائية المقررة على الأفعال المرتكبة في المنشآت الرياضية

خصص المشرع الجزائري في قانون رقم 13-05 أحكاما جزائية، فنص بذلك على جملة من الضوابط القانونية التي من شأنها العمل على تباين العقوبة المحررة على الأشخاص داخل

[1]_ مرسوم تنفيذي رقم 15-75 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436، الموافق ل 2015/02/16، يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، ج.ر عدد 11، الصادرة في 2015/02/25.

المنشآت الرياضية، في حين أحال الأفعال الإجرامية على أحكام قانون العقوبات لتجريم بعض الأفعال التي تشكل عنف رياضي.

أولا: العقوبات المقررة في القانون 13-05

1-عقوبة جرائم التنظيم غير المشروع للتظاهرات الرياضية

أ_عقوبة جريمة تنظيم تظاهرة رياضية في منشأة رياضية غير مصادق عليها

هي عبارة عن جنحة، وقد قرر المشرع الجزائري لها حسب نص المادة 226 عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنة (1)، وغرامة مالية ما بين 100.000 دج إلى 500.000، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب_عقوبة تنظيم تظاهرة رياضية دولية دون الموافقة المسبقة للهيئات المختصة

حسب نص المادة 228 يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ستة أشهر(6) وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 100.000 دج،أو بإحدى هاتين العقوبتين ذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيون الذين ينضمون تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف، أما الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 217 من نفس القانون، يعاقبون بغرامة من 2.500.000 دج إلى 5.000.000 دج[1].

ج_ عقوبة عدم اكتتاب تأمين خاص

حسب ما جاء في نص المادة 231 يعاقب فإنه يعاقب كل منظم لتظاهرات رياضية لا يكتتب تأمينا خاصا لتغطية الأخطار الناجمة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، أما في حالة العود فإنه تضاعف الغرامة.

[1]_ قانون رقم 13-05، يتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

د_ عقوبة عدم اتخاذ تدابير الوقاية من العنف قبل تنظيم التظاهرة الرياضية

حسب المادة 246، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000دج إلى 500.000دج منظمو التظاهرات الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير الوقائية من العنف ومكافحته المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في حالة حصول أعمال العنف في المنشآت الرياضية نتيجة تهاونهم[1] على أن يتحمل النادي الرياضي تعويض الأضرار التي طالت المنشآت الرياضية إذا أثبتت أن أعمال العنف والتحطيم ارتكبها تأطيره التقني أو الإداري أو لاعبوه أو مناصروه ما لم يتخذ هذا النادي التدابير اللازمة[2].

2-عقوبة جرائم الاعتداء على الرياضيين بمناسبة أو أثناء التظاهرة الرياضية

أ_ عقوبة إدخال أو محاولة إدخال مواد ممنوعة

بالعودة إلى نص المادة 233 **(كل من أدخل مشروبات كحولية إلى منشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرة الرياضية يعاقب عليها بغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين).**

كما يعاقب وفقا لنص المادة 232 بالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6) وغرامة مالية تتراوح من 10.000دج إلى20.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل أو حاول الدخول إلى المنشأة الرياضية وهو في حالة سكر سافر.

علاوة على ذلك فقد أضافت المادة 234 على أنه(**يعاقب كل من دخل أو حاول الدخول إلى المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة التظاهرة الرياضية وبحوزته مخدرات أو مؤثرات عقلية أو تحت تأثيرها بالحبس من سنة(1) إلى ثلاثة سنوات(3) وبغرامة مالية تتراوح من 50.000دج إلى 100.00دج)**[3].

---

[1]_ قانون 13-05، يتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

[2]_ صقر نبيل، لعور أحمد، **العقوبات في القوانين الخاصة**، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص310.

[3]_ قانون 13-05، يتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

ب_ عقوبة رمي مواد ممنوعة داخل المنشأة الرياضية

يعاقب وقفا لنص المادة 237 بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000دج إلى 200.000دج، كل شخص يقوم باستعمال أو رمي ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات في المدرجات أو المساحات المخصصة للتظاهرة الرياضية.

أما المادة 239 فتعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000دج إلى 200.000دج كل من قام أثناء التظاهرة الرياضية برمي مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة أو رشق أو رمي أي مقذوفات ضد وسائل التأطير الرياضي أو المواطنين أو الفرق المشاركة أو المناصرين.

3_عقوبة تحريض وبث الفوضى والفتنة

(يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1)و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يأتي:

_ حرض الجمهور على العنف أو استفزه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها.

_ تسبب في توقيف تظاهرة رياضية بالإخلال بأمن الأشخاص و الممتلكات أو بدخوله أو باجتياحه مساحة اللعب التي تقام عليها التظاهرة الرياضية.

_ عرقل عمدا الدخول أو التنقل العادي للأشخاص أو السير الحسن للترتيبات الأمنية، و ذلك بالاحتلال الجماعي لفضاءات المنشأة الرياضية)[1].

[1]_ قانون 13-05، يتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

ثانيا: العقوبات المقررة في قانون العقوبات

1- عقوبة جريمة القتل

تطبق على القتل العمدي عقوبة أصلية وهي السجن المؤبد للمادة 2/263 من ق.ع.ج، وعقوبات تكميلية منصوص عليها في المادة 9مكرر من نفس القانون، المتمثلة في:

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- الحجر القانوني.
- مصادرة الجزئية للأموال.

وتشدد العقوبة في حال توافر ظروف مشددة أي تتحول من عقوبة سجن المؤقت إلى عقوبة الإعدام في حالة:

أ_ إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار والترصد

أي عقد العزم قبل ارتكاب فعل الاعتداء على شخص معين وفقا لما جاءت به المادة 256 من ق.ع.ج وانتظار شخص لفترة طالت أو قصرت عملا بالمادة 257 من نفس القانون التي نصت على:**(يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد...)** وفقا لنص المادة 2/261 من ق.ع.ج.

ب_ إذا اقترن القتل بجناية أخرى

في هذه الحالة نصت المادة 1/263 من ق.ع.ج على أنه**(يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى)**[1].

ج_ إذا اقترن القتل بجنحة

يشترط لتحقيق هذه الحالة التي نصت عليها المادة 2/263 من ق.ع.ج ما يلي:

[1]_ أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

- أن يرتكب الجاني قتلا عمدا.
- أن يرتكب جنحة مستقلة عن القتل.
- وجود رابطة سببية بين القتل والجنحة.
- أن تكون الجنحة هي الهدف الأصلي والقتل يرتكب من أجلها[1].

2-عقوبة الضرب والجرح

أ-أعمال العنف العمدي التي تنتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز15يوما

- **المبدأ العام:** مخالفة:

هو ما جاء في نص المادة 1/442 من ق.ع.ج الحبس، من عشر أيام (10) على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 8.000دج إلى 16.000دج.

-**الاستثناء:** جنحة:

تعتبر جنحة إذا كانت مع سبق الإصرار والترصد أو مع حمل سلاح، عقوبتها حسب المادة 266من ق.ع.ج الحبس من سنتين(2) إلى عشر سنوات(10) وغرامة مالية ا بين 200.000دج إلى 1.000.000دج، كما تعتبر جنحة في حالة ما إذا كانت الضحية قاصرا لا يتجاوز 16 سنة فعقوبتها الحبس من سنة(1) إلى خمس سنوات(5)، وغرامة مالية تتراوح ما بين 500دج إلى 5000 دج[2].

[1]_ فيلالي فاطيمة، مرجع سابق، ص128.

[2]_ أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

ب- أعمال العنف العمدي الذي نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

-المبدأ العام: جنحة

كما جاءت في المادة 1/264 من ق.ع.ج التي تكون عقوبتها الحبس من سنة(1) إلى خمس سنوات(5) وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

-الاستثناء: جناية

إذا كانت مع سبق الإصرار والترصد حسب ما جاءت به المادة 265 من ق.ع.ج تكون عقوبتها السجن من خمسة سنوات (5) إلى عشر سنوات (10).

ج-أعمال العنف التي نتجت عنها عاهة مستدامة

-المبدأ العام: جناية

يعاقب عليها وفقا لنص المادة 3/264 من ق.ع.ج بالسجن من خمس سنوات(5) إلى عشر سنوات(10).

-الاستثناء

تشدد الجناية في حالة الإصرار والترصد حسب نص المادة 265 من نفس القانون من عشر سنوات(10) إلى عشرون سنة(20).[1]

د-الضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثه

-المبدأ العام: جناية

يعتبر جناية وفقا لنص المادة 4/264 من ق.ع.ج وعقوبتها السجن من عشر سنوات(10) إلى عشرون سنة(20).

[1]- فيلالي فاطيمة، المرجع السابق،ص 130.

-الاستثناء

تشدد الجناية في حالة الإصرار والترصد حسب ما نصت عليه المادة 265من ق.ع.ج وعقوبتها السجن المؤبد.

هناك أيضا عقوبات تكميلية مقررة لأعمال العنف، بحيث يميز المشرع فيها بين:

-العقوبات التكميلية الواردة في مواد الجنايات

تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

- الحجر القانوني.

كما يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية اختيارية عملا بنص المادة 9 مكرر 1 من ق.ع.ج:

- ✓ كالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط.
- ✓ تحديد الإقامة.
- ✓ المنع من الإقامة.

-العقوبات التكميلية الواردة في مواد الجنح

يتعلق الأمر هنا بجنحة الضرب والجرح العمدي والضرب والجرح إذا نتج عنه عجز عن العمل لمدة تفوق 15 يوما بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، المدنية والعائلية[1].

3-عقوبة جريمة القذف والسب

أ- عقوبة لقذف

تعاقب المادة 298 من ق.ع.ج القذف الموجه للأشخاص الطبيعيين بالحبس من

[1]_ فيلالي فاطيمة، المرجع السابق، ص ص132، 133.

شهرين(2)إلى ستة أشهر(6) وبغرامة مالية تتراوح ما بين 25.000دج إلى 100.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وجاء في نفس المادة في الفقرة الثانية منها أن القذف الموجه إلى شخص أو أكثر، ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية، وإلى دين معين بالحبس من شهر(1) إلى سنة (1) وبغرامة مالية تتراوح ما بين 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

أما القذف المرتكب عن طريق وسائل الإعلام تضمنه قانون الإعلام في المادة 115(**يتحمل المدير مسؤول البشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.**

و يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنيت و صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت)[2]، وعليه فوجب على الصحفي الالتزام بإثبات الوقائع التي ينقلها، والتحري المعمق بشأن الموضوع الذي يعالجه المقال، واستعمال عبارات كصرح مثلا، أو أفاد لنقل المعلومة بأمانة[3].

ب-عقوبة السب

تعاقب المادة 299 من ق.ع.ج بالحبس من شهر (1) إلى ثلاث أشهر (3) وبغرامة مالية تتراوح ما بين 20.000دج إلى 100.000دج للسب الموجه إلى الأشخاص الطبيعية.

---

[1]_ أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]_ قانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 2012/01/12، يتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد رقم02، الصادرة في 2012/01/15.

[3]_ بوسقيعة أحسن، **الوجيز في قانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص ، ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة**، دار هومة، د.ب.ن،2014، ص225.

كما تعاقب المادة 298 من نفس القانون بالحبس من خمسة أيام (5) إلى ستة أشهر (6) وبغرامة مالية تتراوح ما بين 20.000دج إلى100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين السب الموجه للشخص أو لأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين.[1].

4-عقوبة جريمة التهديد و السرقة

أ- عقوبة التهديد

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو التسمم أو أي اعتداء آخر على الأشخاص كما تعاقب نفس المادة بالحبس من سنتين(2) إلى عشر سنوات(10)، و بغرامة مالية تتراوح ما بين 20.000 دج إلى 100.000 دج إذا كان التهديد مصحوب بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر و ذلك عملا بنص المادة 284 ق.ع.ج[2].

ب-عقوبة السرقة

حسب المادة 350 من ق.ع.ج فإن العقوبة تكون بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000دج إلى 500.000دج، كما تطبق عليها عقوبة تكميلية وفقا لما جاءت به المادة 351 من ق.ع.ج المتمثلة في:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق لمدة سنة(1) على الأقل، وخمس سنوات (5) على الأكثر.
- المنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من نفس القانون.

[1]_ فيلالي فاطمة، مرجع سابق، ص124.

[2]_ أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

علاوة على ذلك يعاقب بالسجن المؤبد مرتكبو السرقة، إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد.

5-عقوبة التخريب

بالعودة إلى نص المادة 406 مكرر من ق.ع.ج فإنه يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2) و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج كل من خرب عمدا أجزاء من عقار هو ملك للغير[1].

الفرع الثاني

العقوبات التأديبية

يقع على اللاعب مجموعة الجزاءات التأديبية نتيجة إخلاله بالتزاماته التي تقضي بتعرضه للسلطة التأديبية من طرف النادي و الإتحاد الرياضي.

أولا: النادي الرياضي

تنقسم العقوبات التأديبية للنادي الرياضي إلى إنذار، خصم من الأجرة، الوقف من العمل و الفصل من الخدمة.

1-الفصل عن الخدمة

يعتبر أشد أنواع العقوبات التي تقع على اللاعب، و يقصد به إنهاء عقد اللاعب خلال مدة سريانه و هذا في حالة الخطأ الجسيم المتمثل في إفشاء أسرار النادي، الإساءة لسمعته مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة به، أن يكون اللاعب في حالة سكر أثناء العمل أو تحت تأثير مخدر، أو أن يتعدى اللاعب على أحد مسؤولي النادي، أو أن يتغيب عن العمل دون مبرر و لمدة طويلة.

[1]_ أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

2-الوقف عن العمل

في حالة تمادي اللاعب في مخالفته اتجاه النادي رغم ما وجه إليه من إنذارات إذ يتم إيقافه عن العمل لمدة معينة.

3-الخصم من الأجر

عندما يتخلف اللاعب عن حضور المباراة أو تدريب دون سبب مقنع أو يسيئ لسمعة النادي أو أن يسافر بدون موافقة خطية من النادي، أو حصوله على بطاقة صفراء أو حمراء أثناء المباراة نتيجة سلوكه، فإنه يتم الخصم من أجرته والحكم عليه بغرامة مالية، وقد حرصت لوائح الاحتراف على وضع حدود قصوى له كي لا يبالغ النادي في توقيعه هذا الجزاء[1].

4-الإنذار

يعتبر أخف العقوبات التأديبية، و هي عبارة عن تنبيه و تحذير اللاعب على المخالفة التي ارتكبها، و المتمثلة في تأخره عن مواعيد التدريب دون سبب مقنع، عدم متابعة العلاج، مخالفة تعليمات النادي، التصرف بشكل غير مهذب مع لاعب منافس أو حكم مباراة أو الجمهور، ويشترط أن يكون الإنذار الموجه للاعب مكتوبا[2].

ثانيا : الإتحاد الرياضي

تتمثل العقوبات التأديبية التي يفرضها الإتحاد على المخالفات التي يرتكبها اللاعب أثناء المباراة بالبطاقة الصفراء و الحمراء و كذا إيقاف اللاعب عن اللعب.

[1] _ جواد فاطمة الزهراء، **عقد الإحتراف الرياضي**، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017، ص 41.

[2] _ المادة 98 من لائحة بطولة كرة القدم للمحترفين الجزائرية.

1-البطاقة الصفراء

عندما يقوم اللاعب بالإخلال بقواعد اللعبة، أوحين يستعمل الخشونة في اللعب أو حتى أن يسيئ القول أو الفعل إلى أي شخص من المباراة يقوم الحكم بتوجيه إليه ببطاقة صفراء كإنذار للمخالفة المرتكبة

2-البطاقة الحمراء

حين يحصل اللاعب على بطاقة صفراء للمرة الثانية بسبب ارتكابه مخالفة ثانية في نفس المباراة، ففي هذه الحالة يقوم الحكم بطرد اللاعب و حرمانه من المشاركة مع فريقه في المباراة اللاحقة من ذات البطولة.

3-إيقاف اللاعب عن اللعب

زيادة على الجزاء الذي وقعه الحكم على اللاعب، فالإتحاد الرياضي يقوم بإضافة إلى ذلك إيقاف اللاعب عن اللعب لمدة معينة مع إلزامه بغرامة مالية أو أحد هذين الجزائين [1].

[1] جواد فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص ص 42، 43.

الفصل الثانـي

آليات مكافحة العنف في المنشآت الرياضية

مقدمة الفصل الثاني

أصبحت ظاهرة العنف الرياضي تشكل آفة اجتماعية تعاني منها مختلفالدول، و بما أن هذه الظاهرة تسببت في هلك الكثير من الأرواح والممتلكات، فإنها تعتبر من بين المشاكل الوخيمة التي يجب على الجميع التصدي لها والعمل على منع تزايد انتشارها، وذلك لما تسببه من أضرار متعددة، وأول مدخل من مداخل التصدي لهذه الظاهرة هي الأسرة والمدرسة اللذان تلعبان دورا فعالا في التربية والتوعية، بعدها يأتي دور الإعلام بمختلف أنواعه بما فيها البرامج والحصص التلفزيونية التوعوية، وكذا المقالات في الجرائد...الخ

كما لا يمكن إغفال الدور الذي تلعبه المساجد في تنبيه المجتمع بما جاء به القرآن الكريم الذي نهى عن اللجوء إلى العنف لقوله تعالى(...**ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**...)[1].

علاوة على ذلك هناك مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الأنشطة الرياضية وتطويرها، بحيث نص المشرع الجزائري على مجموعة من الهيئات والمصالح التي تعمل على الوقاية ومكافحة العنف داخل المنشآت الرياضية بدءا بالعمل التوعوي التحسيسي الذي يعتبر من مهام الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية وصولا إلى تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية.

تبعا لذلك سنحاول تسليط الضوء في هذا الفصل إلى معرفة الهيئات المختصة ومهام الفاعلين في مجال الوقاية من العنف الرياضي في **(المبحث الأول)**، ثم سنتطرق إلى كيفية تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية **(المبحث الثاني)**.

[1]_ سورة البقرة، الآية 190.

المبحث الأول

الفاعلين في مجال الوقاية من العنف الرياضي

باعتبار أن العنف في المنشآت الرياضية أخذ أبعادا خطيرة خاصة في الآونة الأخيرة، فإنه من الطبيعي أن تكون هناك مجموعة من التدابير وكذا الإجراءات المختلفة بغرض تقليل من هذه الظاهرة والحد منها، والتي لا تتحقق إلا إذا تضامنت جميع الجهات والمؤسسات فيما بينها وتنفيذها لكافة الترتيبات والتدابير الوقائية والمكافحة للعنف في الملاعب ، سنتناول في هذا المبحث مختلف الطرق والأساليب الكفيلة لمعالجة العنف الرياضي التي من بينها التربية التي تلعب دورا كبيرا في تنمية الوعي الإنساني في**(المطلب الأول)**، إضافة دور الأجهزة المختصة في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

دور التربية في تطوير وتنمية الوعي الرياضي

تعتبر التربية الجانب المهم الذي لا يمكن إغفاله في تكوين وإنشاء سلوكات وتصرفات الأفراد وتوجيههم نحو القيم العليا والأخلاق السامية التي يجب أن تقوم عليه حياتهم في المجتمع، إذ نجد أن التربية تلعب دورا مهما في تنمية الوعي الذي يعتبر مسؤولية تضامنية التي يجب أن تتحملها مختلفالهياكل من أسرة ومدرسة إلى المساجد والإعلام، وهذا ما جاءت في المادة 199[1].

[1] _ قانون 13-05، يتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

الفرع الأول

دور الأسرة والمدرسة

تعد الأسرة والمدرسة من بين الهياكل التربوية التي يستحيل الاستغناء عنها في بناء المجتمع، نظرا للدور المهم الذي تلعبانه في التوعية والتقليل من ظاهرة العنف الرياضي على النحو الأتي:

أولا: دور الأسرة

تعتبر الأسرة الخلية الأولى لبناء المجتمع، ونواة تكوينه التي يتعلم منها الفرد أهم مستجدات الحياة المعيشية التي تسمح له بترسيخ القيم والمبادئ الأسمى المتعلقة بكيفية تشجيع الرياضة وممارستها بكل روح إنسانية، وهذا لاستطاعتها تنمية اتجاهات الطفل الإيجابية نحو الرياضة، وخلق لديه انفعالات المحبة لها من خلال التركيبة النشطة للتفاعلات التي تجري بداخلها وكذا النماذج العملية التي يشاهدها في محيطه، لعدم وجود هناك مؤسسة أخرى غيرها تقوم بمهام تنمية هذه الاتجاهات التي تساعد الطفل على تعلم السلوك المثالي المنضبط في تشجيع الرياضة بعيدا عن العنف.

إضافة إلى المهام الرئيسية التي تقوم بها الأسرة في تربية المجتمع من الناحية الأخلاقية وتوفر الرعاية المطلوبة لأفرادها التي تساعدهم على التزود بالمناعة اللازمة لمنع تسرب تيارات الانحراف إلى نفوسهم وجرهم إليها بهدف التمسك بالقيم الفاضلة التي تحثهم فعل الأعمال الخيرية من أجل إتباع سلوك مستقيم[1] الذي من شأنه المساهمة في تشكيل شخصية وميول الطفل الذاتية بشكل أفضل نحو المستقبل[2].

[1]_ سمير عبد القادر خطاب، **دور التربية في تنمية الوعي الرياضي لدى المشجعين**، مركز الدراسات و البحوث، شغب الملاعب و أساليب مواجهته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص72.

[2]_ عباس أبو شامة عبد المحمود، **جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية**، ط2، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص235.

ثانيا: دور المدرسة

تعتبر المدرسة العمود الفقري في عملية تنشئة أفراد المجتمع من الناحية التعليمية والتربوية التي يمضي فيها الإنسان معظم وقته ومراحل عمره من أجل تلقي مختلف العلوم التي تساعده على رسم طريقه في الحياة،كالعلوم الإنسانية التي أصبح من ضمن رسالتها بناء شخصية الأفراد الاجتماعية بطرق مختلفة، كتلقيهم المبادئ الأخلاقية والتربوية من أجل تعويدهم على إتباع السلوك المطابق للقانون، وكذا تشجيعهم على ممارسة مختلف النشاطات الرياضية والهويات المتنوعة التي من شأنها تنمية روح الثقة والتعاون لديهم وجعلهم يستغلون أوقات فراغهم بشكل جيد[1].

بالتالي فإنه من بين الأهداف التي تحققها المدرسة أثناء تأديتها لوظيفتها في المجتمع نذكر ما يلي:

- تطوير أداء الأفراد الحسية والمعرفية من أجل إدماجهم في المجتمع.
- تطوير وتعديل السلوك الذي من شأنه تحقيق النمو الشامل والمتكامل الذي يعتبر الهدف الأسمى للتربية[2].

وعليه يمكن القول أن المدرسة هي الأسرة الثانية التي تقوم بوظيفة تربية أفراد المجتمع من خلال المناهج التربوية الأخلاقية والدينية التي تنتهجها من أجل إبعاد الطفل عن العنف[3].

[1]_ علي محمد جعفر، **مكافحة الجريمة: مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي**، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1998، ص209.

[2]_ بورجاف فهيم، مرجع سابق، ص ص56،57.

[3]_ عباس أبو شامة عبد المحمود، مرجع سابق، ص235.

الفرع الثاني

دور الإعلام والمساجد

للإعلام والمساجد دورا مهما في التقليل والوقاية من العنف الرياضي في المنشآت الرياضية، وهو ما سندرسه في هذا الفرع بشكل من التفصيل.

أولا: دور الإعلام

تلعب وسائل الإعلام دورا حيويا هاما في التأثير بصفة مباشرة على الأشخاص في مجال التوعية والتوجيه وربطهم بمجتمعهم من أجل تشكيل الرأي العام[1]، وانطلاقا من مبدأ المسؤولية الاجتماعية فإن وسائل الإعلام مطالبة بالتزامها بالتحري من الخبر قبل نشره، وكذا الالتزام بالموضوعية والحياد في التحليل والدعوة إلى الروح الرياضية[2].

تبعا لذلك يتمثل دور الإعلام في تعميق المبادئ والقيم الأخلاقية العالية انطلاقا من فلسفة الإعلام الأمني نفسه الذي يقوم على ركيزتين:

- تقديم الخدمة الاجتماعية والثقافة للجمهور
- تشجيع الجمهور إلى الإسهام في تحقيق أهداف المؤسسات الأمنية من أجل الأمن والاستقرار[3].

---

[1]_ راجحي صابر، **تأثير الإعلام الرياضي المرئي في تنمية الثقافة الرياضية لدى تلاميذ المرحلة الثانوية(15-17)** مذكرة لنيل شهادة ماستر في التربية البدنية والرياضة، دراسة ميدانية لبعض ثانويات مدينة بسكرة، تخصص تربية حركية عند الطفل والمراهق، قسم التربية البدنية والرياضية، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011، ص23.

[2]_ رقية سليمان عواشري، مرجع سابق، ص241.

[3]_ الزيود خالد، **مصادر العنف والشغب في الملاعب الرياضي، الأسباب والحلول**، مقال متوفر على الرابط الإلكتروني الأتي: https//search.mandumach.com، مطلع عليه يوم 2019/03/15، على الساعة 10:15.

كما يتمثل دور الإعلام بالابتعاد عن استخدام المفردات التي تدعو للتحيز أو التعصب وتشجيع الجماهير على اللجوء إلى العنف، لذلك يطلب بعض الباحثين بتجنب استخدام الألفاظ والكلمات التي تصور المباراة على أنها حرب لا بد من تحقيق الانتصار فيها وإظهار الجوانب و الآثار السياسية للعنف سواء داخل الملعب أو خارجه، لذلك يجب التأكيد الدائم على أن العنف لا علاقة له باللعب الرجولي أو القوي، وبالتالي على وسائل الإعلام أن تقدم الثقافة الرياضية على شكل برامج وندوات، كما عليها أن تهتم ببقية عناصر الثقافة الرياضية أو جوانبها الأخرى[1].

بناء على ذلك فقد جاء في مضمون المادة 202من قانون 13-05:(**على أن الإعلام يعد عنصرا أساسيا في ترقية الحركة الرياضية وفاعلا رئيسيا في نشر القيم والمبادئ الرياضية النزيهة، ويلتزم بنبذ العنف وكل الممارسات المسيئة للمثل الرياضي ومكافحته)**[2]،يتضح من خلال هذه المادة أنه يجب على الإعلام الالتزام بالقيام بما يلي:

- التركيز الإعلامي على سلوكيات الرياضية الإيجابية للاعبين والجماهير.
- الاهتمام بتأهيل الإعلام الرياضي تأهيلا إعلاميا سلميا.
- التركيز الإعلامي على الأحداث الرياضية الإيجابية ونبذ العنف.
- عدم التركيز على الرياضة التنافسية فقط.
- تفادي لغة الحروب في وصف المباريات.
- إلقاء الضوء على اللعب النظيف والنماذج المضيئة من الرياضيين.
- الاهتمام بالمعلومات المفيدة والقيمة الإخبارية أي التركيز على الجانب الإيجابي[3].

[1]_ لوناس عبد الله، مرجع سابق، ص ص103،104.

[2]_قانون 13-05، يتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

[3]_ فيجل قويدر، مرجع سابق، ص98.

ثانيا: دور المساجد

إن العمل التوعوي ملقاة أيضا على عاتق المؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الدينية كالمدارس القرآنية والمساجد، نظرا لمكانتها في المجتمع الجزائري وما يمكن أن يؤديه الوازع الديني من نتائج التي لا تحققها القوانين الوضعية[1] على أساس أن النظام الديني له سلطة قوية لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس وبالتالي فإن قواعد السلوك الخلقي لا يمكنها البقاءو الاستمرار بدون سلطة الاعتقاد الديني، لذلك ينظر للدين في كل مجتمع تقريبا على أنه هو الحافظ الأول للأخلاق منذ العصور التاريخية[2].

الفرع الثالث

دور النوادي

تعتبر الأندية الرياضية مؤسسات، يغلب عليها الطابع التربوي الغرض الرئيسي منها هو تطوير النشاط الرياضي ورعايته[3].

يعتبر أيضا النادي الرياضي من أبرز منظمي الأنشطة الرياضية، فهو الذي يتولى إعداد سير المباراة أو أكثر من المباريات الرياضية، فهو في الأصل جمعية مؤلفة من أشخاص طبيعيين تربطهم فكرة رياضية و اجتماعية، ولها شخصية قانونية[4].

---

[1] _ رقية سليمان عواشري، مرجع سابق، ص240.

[2] _ **زيوس سعيد، قراءة سوسيولوجية في ظاهرة العنف ضد الأصول،الأسباب والحلول**، مقال متوفر على الرابط الإلكتروني الأتي: www.univ-chlef.dz.eds.Article-5N7 مطلع عليه يوم 2019/03/17، على الساعة 16:45.

[3] _ خالد عبد الله الباحوث، **الأندية الرياضية ودورها في الحد من شغب الملاعب**، مركز الدراسات و البحوث، شغب الملاعب و أساليب مواجهته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004،ص176.

[4] _ خشعي الحاج، **سلامة المنشآت الرياضية والتظاهرات الرياضية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2018/2017، ص80

تحويل الأندية الى شركات تجارية و بالخصوص شركة المساهمة كصيغة قانونية لتنظيم النشاط الرياضي ، هو الحصول على مورد مالية تساعد النوادي على تطوير نشاطها ، وذلك ما يأتي من خلال مساهمة الشركاء في الشركة و عن طريق الاستثمارات في ظل الاحتراف الرياضي [1]

وعليه يجب على النوادي إتباع مراحل وخطوات ضرورية بغرض الوقاية ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية المتمثلة في:

أولا: رؤساء الأندية الرياضية

تقع المسؤولية الكبرى على عاتق رؤساء الأندية نحو جعل الأندية تلعب الدور المطلوب في الحد من ظاهرة العنف إذ يوصى الباحثون رؤساء الأندية الرياضية على ما يلي:

- التأكد من الروح الرياضية الصحيحة لدى اللاعبين، وكذا الأعضاء المنتمين للنادي.
- وجوب توفير خطة ثابتة لمتابعة الفريق، وجميع الأنشطة الرياضية داخل النادي و الالتزام بهذه القواعد وعدم الخروج عنها، وتوقيع العقوبات في حالة مخالفتها.
- عدم التذمر أو الاعتراض على القرارات أو الجزاءات الصادرة من المسؤولين.
- الابتعاد عن الإثارة الصحفية، ومهاجمة الفرق والأندية المنافسة والتقليل من قيمة ومستوى الآخرين.

ثانيا: رابطة المشجعين

تأتي هذه الرابطة في المرتبة التي تلي رؤساء الأندية من حيث المسؤولية نحو الحد من العنف[2]، وهذا للدور الذي تلعبه في التأثير على الجماهير والمشجعين من حيث:

- وضع قواعد وقوانين أخلاقية للتشجيع، حيث يلتزم بها أعضاء اللجنة أثناء المباريات.
- أن يكون التشجيع في إطار المستوى الأخلاقي
- توعية المناصرين بأهمية المحافظة على النظام داخل الملعب وخارجه.

[1]- خضار خالد، **مدى مساهمة الشركات التجارية الرياضية في انجاح الاحتراف في كرة القدم الجزائرية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الادارة و التسيير الرياضي ، معهد التربية البدنية و الرياضة ، جامعة الجزائر03،2011/ 2012 ، ص 71

[2]_ خالد عبد الله الباحوث، مرجع سابق، ص ص187،188.

- تنفيذ القوانين والأنظمة الجزائية على المناصرين المخالفين والمشاغبين
- تخصيص أماكن للتعبير عن الفوز ومشاركة اللاعبين للجمهور تحت إشراف الجهات المختصة.

ثالثا: تطبيق مفهوم الاحترافية وخوصصة الأندية

إن قيام الأندية بتطبيق مبادئ ومفاهيم ممارسات الاحتراف الرياضي السليم يساعد الأندية كثيرا في محاربة التعصب والهمجية التي تؤدي إلى العنف، فاللاعب المحترف والنادي المحترم عند تطبيقه مبادئ وأهداف الاحتراف يستوجب عليه الابتعاد عن كل المفاهيم السلبية، كما أن خوصصة الأندية يساعد أيضا في الحد من العنف في الملاعب الرياضية، وكذا إلى توجيه النادي نحو الاعتماد على الذات وتطبيق المفاهيم الاقتصادية الحديثة في الإدارة والتسيير[1].

وعليه فإن التسيير و الاستعمال المثالي للأندية يساهم إلى حد كبير في الوقاية من ظاهرة العنف الرياضي، وهذا على عكس تجارب الأندية الأوربية التي أصبحت كمؤسسات اقتصادية مستثمرة تقتحم البورصات العالمية، الأمر الذي ساعدها على توفير احتياجاتها المالية دون الاعتماد على الدولة، وفرض الإنضباط والثقافة الرياضية السلمية[2].

المطلب الثاني

دور الأجهزة المختصة في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية

بمناسبة إجراء المنافسة الرياضية، فإنه من البديهي أن تكون هذه المنافسة بحضور الجمهور، لهذا يجب اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الضرورية التي من شأنها تحسين سير المنافسة الرياضية من أجل السيطرة على المنشآت الرياضية من الداخل والخارج، أين يتطلب هذا الأمر تخطيطا جيدا ودراسة قبل تنفيذ المنافسة من طرف الأجهزة الأمنية المختصة

[1] ـ بورجاف فهيم، مرجع سابق، ص 59.

[2] ـ فيلالي فاطيمة، مرجع سابق، ص141.

بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحتها، و كذا ضرورة القيام ببعض الإجراءات الأمنية أثناء المقابلة وبعدها، فكل هذه العمليات التي تقوم هذه المصالح يجب أن تخضع للتدبر المسبق الذي يهدف إلى توزيع الاختصاص والمهام على هذه الهيئات بغية حفظ النظام داخل المنشآت الرياضية وخارجها من أجل تفادي حدوث أعمال الشغب والعنف داخل الملاعب الرياضية.

بناء على ذلك سنعالج في هذا المطلب تحديد الهيئات المختصة في الوقاية من العنف الرياضي في**(الفرع الأول)**، ثم سنتعرض إلى مهام هذه مصالح المعنية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تحديد الهيئات المختصةفي الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية

لقد نص المشرع الجزائري فيالقانون 13-05على مختلف الهيئات المختصة بغرض الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية، والتي حددها على النحو الأتي:

أولا: الدولة والجماعات المحلية

نصت على ذلك المادة 159 منالقانون 13-05 **(تسهر الدولة والجماعات المحلية بالعلاقة مع الاتحاديات الرياضية الوطنية على المصادقة التقنية والأمنية على المنشآت الرياضية المفتوحة للجمهور...)**[1]،

لهذا نجد أن هذا النوع من الهيئات تقوم بدور مهم وفعال في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، ذلك لتوفرها على الأساليب الناجحة والوسائل المختلفة لحمايتها[2].

ثانيا: الاتحاديات الرياضية الوطنية

[1]_قانون 05-13، المتعلق بالأنشطة الرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

[2]_ بوعزم عائشة، ''طرق **مكافحة الجريمة في ميدان الرياضة على ضوء القانون الجزائري**''، حوليات جامعة الجزائر1، عدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2018، ص292.

عرفت المادة 87من المادة 13-05 الاتحاديات الرياضية الوطنية على أنها(**عبارة عن جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة...)**[1].

كما صنف المشرع بموجب المادة 71 من نفس القانون الاتحاديات الرياضية ضمن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، إذ تعتبر الأنظمة التنافسية والأنشطة الرياضية تابعة لاختصاصها، إلا أنها يمكن أن تشمل رياضة واحدة أو عدة اختصاصات، و بالتالي فالغرض الذي يجب أن تنشأ من أجله الاتحاديةهو تنظيم وهيكلة نشاط رياضي[2].

في نفس الإطار يجب أيضا على الاتحاديات الرياضية سن الأنظمة المتعلقة بتنظيم كل التظاهرات التي تكلف بها خاصة التظاهرات التي تستدعي إجراءات خاصة للحفاظ على الأمن،حيث يستلزم عليها أن تدرج في أنظمتها أحكاما خاصة لهذا النوع من التظاهرات لاسيما منها العقوبات التأديبية ضد النوادي والمسيرين الرياضيين، وكذا لجان المناصرين ومستخدمي التأطير الذين يخالفون هذه الأحكام[3].

ثالثا: الرابطات الرياضية

نصت عليها المادة **85**من المادة 13-05 على أنها **(جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها.**

يمكن تأسيس الرابطة الرياضية باقتراح من الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية، وبعد أخذ الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة.

كما يمكن أن تكون الرابطة الرياضية:

[1]_ قانون 05-13، يتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

[2]_ خشعي الحاج، مرجع سابق، ص ص74،75.

[3]_ بوعزم عائشة، مرجع سابق، ص292.

- **حسب طبيعة نشاطها رابطة متعددة الرياضات أو متخصصة.**
- **حسب أهمية مهامها واختصاصها الإقليمي رابطة رياضية وطنية أو جهوية أو ولائية أو بلدية.**

تضم الرابطة الرياضية النوادي الرياضية، وعند الاقتضاء الرابطات المؤسسة قانونا والمنظمة إليها طبقا لقوانينها الأساسية.

تتولى الرابطة الرياضية التنسيق بين النوادي والرابطات الرياضية المنظمة إليها)[1].

نستخلصمن مضمون هذه المادة أن الرابطة الرياضية هي عبارة عن جمعية يتم تسييرها وفقا لقواعد القانون الخاص بالجمعيات، وكذا بقواعد القانون الخاص بالأنشطة الرياضية وتطويرها، إضافة إلى قوانينها الأساسية والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية المنتمية إليها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91-417قد أشارت أيضا إلى ذلك(**على أنالرابطة الرياضية تتولى ما يلي:**

- **تنظيم النشاطات المنظمة في إطار الرياضة أو الرياضات أو في إطار النشاطات الرياضية التي تتكفل به، وكذا مراقبة ممارسته مع احترام القوانين الأساسية والتنظيمات الخاصة بالاتحادية الرياضية المعنية.**
- **تنشيط النشاطات الرياضية وتطويرها على مستوى اختصاصها الإقليمي.**
- **تنسيق نشاطات الجمعيات والمؤسسات التجارية ذات التوجيه الرياضي المنظمة إليها)[2].**

رابعا: الإدارة الرياضية ودورها في تحسين تسيير المنشآت الرياضية

[1]_ قانون 13-05، يتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

[2]_ مرسوم لتنفيذي رقم 91-417، مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412، الموافق ل 1991/11/02، الذي يحدد اختصاصات الرابطة الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها، ج.ر، عدد 54، الصادرة في1991/11/03.

باعتبار أن المنافسات الرياضية في كثير من الأحيان تنتهي بالعنف، لهذا فإنه من الضروري التحكم بأمن المنشآت الرياضية بمختلف الطرق الأمنية، إذ نجد أن الإدارة أحد الطرق و الأساليب الأساسية في مجال تحسين تسيير المنشآت الرياضية، و الغرض الرئيسي للإدارة في هذا المجال هو الاهتمام بالسلوكات و التصرفات البشرية داخل المنشآت الرياضية، كما تعتبر الإدارة الوسيلة الفعالة في زيادة الإنجاز الرياضي و تطوره، بالإضافة إلى دورها بالقيام بمجموعة من التدابير و الإجراءات الأمنية أثناء المقابلة و بعدها، كل ذلك بهدف حفظ النظام داخل المنشآت الرياضية و خارجها من أجل تفادي حدوث أعمال الشغب و العنف داخل المنشآت الرياضية.

1/ المرحلة التحضيرية قبل المباراة

تنظم هذه المرحلة بوضع خطة أمنية التي تستلزم فيها دراسة المباراة وأطرافها والعدد المحتمل للحضور، وكذا الشخصيات التي قد تحضرها، و كذا دراسة مخارج الملعب ومداخله، و هذا من أجل الوقوف على المخاطر التي قد يثيرها عن طريق وضع احتمالات نشوب أعمال شغب وافتراض قيامها.

لذلك نجد أن هناك جهة مختصة عملها إعداد كل هذه العمليات والبيانات من أجل انعقاد اجتماع عام للجهات الأمنية المشاركة في الواجب عن طريق القيام ب:

أ- تعيين مسؤول عن أمن المباراة دوره الإشراف على التحضير للخطة العامة وتنفيذها.

ب- توزيع بعض المهام والواجبات على جهات معينة لتصبحلكل جهة خطة محددة لهذه المباراة، وتحديد موعد القيام بهذه الخطط الفرعية:

1- إدارة سير

هي خطة لحسن سير مرور المشاة والمركبات إلى المباريات التي من شأنها إبقاء الطرق مفتوحة في كل الأحوال وأماكن وقوف السيارات وتنظيمها[1].

2_ أدوار عمليات الشرطة

تتلخص أهمية دور الشرطة في تحقيق أبعاد الأمن الرياضي وتأمين الملاعب الرياضية من الجوانب التالية:

- **من الناحية الداخلية:** تأمين الشخصيات العامة التي تكون ضمن حضور المباريات المهمة
- **من الناحية الدولية:** تشديد إجراءات الأمن والحراسة للوفود الزائرة
- **من الناجية السياسية:** تتمثل في منع قيام بأعمال عدائية التي قد تصدر عن بعض العناصر المخربة[2].

3_ إدارة العلاقات العامة

تعتمد على خطة الاتصال بالإعلام الرياضي، للعمل على أن يكون غرض الإعلام التوجيه والإرشاد من أجل رفع الروح الرياضية لدى الفرق والمشجعين.

4_إدارة الأمن الوقائي

وضع خطة لجمع الأخبار والمعلومات حول الاحتمالات، وما قد يخططه المشاغبين أومن يقف ورائهم، وكذا القيام بتحديد أسمائهم والعمل على منعهم دخول المباراة مع المشاغبين الذين كانت لديهم سوابق إثارة أعمال العنف.

---

[1]_ البطانية نجيب، مرجع سابق، ص135.

[2]_ محمود إبراهيم بشير، **الأمن الرياضي، المفهوم والأبعاد**، مركز الدراسات والبحوث، شغب الملاعب وأساليب مواجهته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص107.

5_ قوات الإسناد

يستخدم لمعالجة أعمال العنف ووضع بعض الأعداد والاحتياط الإستراتيجي في حالة ما إذا تطورت أعمال العنف، ودخلت مرحلة أوسع التي تستدعي التدخل الإستعجالي.

6_ إدارة الاتصالات

لوضع خطة اتصالات بين كافة الأجهزة الأمنية والكلمات الرمزية.

ج–عقد اجتماع نهائي لمندوبي الجهات المعنية يتم فيه طرح الخطط الفرعية ومناقشتها والتنسيق بينها من أجل الخروج بخطة عامة لتحقيق الأمن عند إجراء المباراة، وكذا وضع الإمكانات البشرية والمادية بإمرة القائد الميداني لتنفيذها، إضافة إلى الاحتمالات التي قد تعترض الخطة وسبل مواجهتها[1].

2/المرحلة التنفيذية أثناء المباراة

هناك بعض الإجراءات الواجب القيام بها أثناء المقابلة أي عند بداية المباراة التي يمكن أن نجد منها ما يلي:

- منع التجمع أمام غرفة تبديل الملابس وعلى جوانب وممرات الملعب.
- حماية اللاعبين والحكام ومحافظ اللقاء الرسميين ووسائل الإعلام المختلفة.
- احترام قدرة استيعاب الملعب وضرورة تمركز المسؤول والمشرف عن عملية حفظ النظام بداخل الملعب بمكان إستراتيجي لتتبع كل صغيرة وكبيرة.
- منع تسلق الأسوار والصعود إلى الأعمدة.
- يجب فتح الأبواب قبل انتهاء المقابلة بحوالي ربع ساعة لتسهيل خروج المتفرجين في أحسن الظروف[2].

[1]_ البطانية نجيب، مرجع سابق، ص ص136،137.

[2]_ فيلالي فاطيمة، مرجع سابق، ص146.

- كما أن هناك بعض المجموعات التي تسهر على تطبيق التدابير الوقائية أثناء المباراة التي يمكن أن نجد منها:

أ-مسح الملعب

يتولى مسح الملعب مجموعتان:

1-مجموعة كشف الألغام والمتفجرات التي تقوم بعملية تفتيش الملعب وكافة المرافق الملحقة به بحثا عن متفجرات التي يمكن أن يقوم بها إرهابيون بهدف إحداث أكبر أضرار ممكنة أو بغية اغتيال أحد الشخصيات التي هي بصدد حضور المباراة.

2-مجموعة التأكد من عدم وجود مواد صلبة قابلة للاستخدام من أجل إيذاء أو إشعال النار داخل الملعب، وإخراج كل ما يمكن استخدامه كأداة للعنف.

وعليه فهذا المسح بشقيه يجب أن يتم قبل أن يسمح للجمهور بدخول الملعب لضمان عدم وجود ما يمكن أن يتسبب فيه الجمهور في إيذاء اللاعبين والحكم بالقذف، بهذا يضمن نظافة الملعب والمدرجات بحيث يدخل الجمهور دون أن يجد أمامه ما يؤذيه أو يستخدمه للإيذاء[1].

ب _ **تنظيم دخول الجمهور**

تعتبر هذه المرحلة أصعب المراحل التي تواجه رجال الأمن على أساس أن العدد قد يكون كبير والجميع في معظم الأحوال قد وصلوا في وقت واحد، لهذا فإنه على رجال الشرطة أن يأخذوا حذرهم في مثل هذه الأحوال، بحيث يجب:

- أن تكون شبابيك بيع التذاكر متباعدة فيما بينها ومنظمة بطابور واحد أمام كل شباك.
- تنظيم الدخول على الأبواب بطابور واحد على كل باب أين يتم تفتيش الفرد تفتيشا جسديا لضمان:

[1]_ البطانية نجيب، مرجع سابق، ص137.

_ عدم إدخال مواد صلبة يمكن استخدامها.

_ عدم إدخال أدوات جارحة.

_ عدم إدخال أسلحة بيضاء أو متفجرات.

- منع دخول المشاغبين وأصحاب السوابق المعروفين للشرطة سابقا.[1]

ج_ توزيع قوات الأمن داخل الملعب

يتم توزيعهما على أربعة أطواق:

1-الطوق الأول: الملعب

يهدف إلى حماية اللاعبين في الملعب من اعتداء الجمهور بالقذف أو التهجم عليه أو على طاقم الحكام.

2-الطوق الثاني: المدرجات

يتمثل هدفها في منع الجمهور من التجاوز على الملعب ودخوله أثناء المباراة وبعدها، إلا أن هذا الطوق عادة ما يقسم إلى خطين:

- خط أمام الجمهور يقع أمام المدرجات.
- وخط يقع خلف المدرجات حتى يستطيع أن يراقب ما يحصل أمامه بين الجمهور.

3-الطوق الثالث: حراسة الأبواب

وذلك بهدف تنظيم دخول الجمهور ومنع خروجه قبل نهاية المباراة لأسباب أمنية

[1]- البطانية نجيب، مرجع سابق، ص 137

4-الطوق الرابع: حراسة الساحات المحيطة بالملعب وعدم السماح لأحد بالبقاء هناك

إن إبقاء الجمهور في محيط الملعب سيجعلهم يشكلون مجموعة دعم للقيام بأعمال العنف والشغب، إما لأنهم لم يتمكنوا من الدخول إل الملعب أو لأنها وجدت خصيصا للقيام بهذه الأعمال[1].

3/المرحلة النهائية ما بعد المباراة

أثناء نهاية المباراة من الضروري اتخاذ بعض التدابير والإجراءات الوقائية التي يمكنها تلخيصها على النحو الأتي:

- العمل على التكفل بحماية ومرافقة وتأمين الفريق الزائر والحكام والمدربين، وعند الضرورة أنصار الفريق الزائر من الملعب إلى غاية خروجه من البلاد.
- قيام مصالح الشرطة بوضع تشكيلات أمنية أخرى على مستوى الطرق والشوارع التي يسلكها الجمهور لمنع المساس بالنظام العام والإخلال به أثناء مغادرة الملعب[2]، وهذا على أساس أنه أثناء مغادرة الجمهور سواء مشجعي الفائزين أو الخاسرين يمكن لهم التعبير بالفوز بأساليب غير حضارية التي قد يتخللها أحيانا الاعتداء على المارة وكذا السيارات والمحلات المتواجدة أمام الملعب أو في الطريق، أما الخاسرون قد يعبروا عن سخطهم على التحكيم أو على فريقهم بأساليب أيضا التي تدفعهم إلى الاعتداء على مرافق الملعب أو على المارة، لذلك تحرص الشرطة أن تتبع الجمهور عند خروجهم بحذر أكثر.

من هنا نجد أن العمل على تسهيل عملية الخروج والمغادرة بأسرع ما يمكن للجمهور قد يخفف من ازدحام السيارات والمشاة مما يؤدي إلى التقليل من فرض العنف وإحداث الشغب[3].

---

[1] _مرجع نفسه، صص138،139.

[2] _ فيلالي فاطيمة، مرجع سابق، ص147.

[3] _ البطانية نجيب، مرجع سابق، ص، ص139،140.

الفرع الثاني

مهام الأجهزة المختصة في الوقاية من العنف الرياضي

تلتزم كافة الهياكل والمصالح المختصة على ضرورة الاجتهاد بغرض نجاح العمل الرياضي الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 199 و200 من القانون 13-05 و من بين هذه الإجراءات نجد منها:

- توفير الظروف الملائمة لإجراء التظاهرات الرياضية في سكينة.
- تشجيع مبادرات الحركة الجهوية في ميدان الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية.
- ترقية القيم الرياضية ومرافقة لجان المناصرين المؤسسة قانونا.
- تشجيع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحتها.

كما يجب على كل مؤسسة أو هيئة أو شخص خاضع للقانون العام أو الخاص مؤهل لتنظيم التظاهرات الرياضية، الكل في مجال اختصاصه القيام بالمهام التالية:

- توفير الشروط والعمل على حسن تنظيم التظاهرات الرياضية وتأمينها وإجرائها.
- ضمان أو المشاركة في تكوين أعوان الملاعب المكلفين بما يأتي:
  - ضمان الفصل بين المتفرجين.
  - مراقبةالمداخل الخارجية والداخلية للمنشآت الرياضية.
  - تطبيق النظام الداخلي للمنشآت الرياضية.
  - إعلام المصالح المختصة والإسعافات الأولية والحماية المدنية وكل هيئة أخرى معنية بالوقائع التي تهدد الأمن في المنشأة الرياضية.

بالإضافة إلى ما جاء فيالمادة 201 من قانون 13-05 (**يجب على النوادي و الجمعيات الرياضية التي تنظم التظاهرات الرياضية وضع لجنة مناصرين تكلف على الخصوص بما يلي:**

- **المشاركةفي تحديد كل التدابير التي من شأنها الوقاية ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية وتنفيذها في ظل الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة المعمول بها.**
- **ترقية الروح الرياضية ونشر الأخلاقيات الرياضية بين أعضائها والمحافظة عليها**

يحدد الوزير المكلف بالرياضة شروط و كيفيات تأسيس لجان المناصرين و تنظيمها و سيرها)[1].

المبحث الثاني

تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته

تعتبر أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية مسألة ضرورية نظرا للتزايد المستمر لأعمال الشغب في الملاعب، و نتيجة لذلك نص المشرع على مجموعة من القوانين والإجراءات الوقائية والردعية التي تهدف إلى معالجة ظاهرة العنف والتخفيف منها، وهذا عن طريق إصداره لقانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية وتطويره، الذي أقر بضرورة تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته سواء على المستوى الوطني (**المطلب الأول**) أو على مستوى المنشآت الرياضية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تنسيق أعمال الوقاية من العنف ومكافحته على المستوى الوطني

نص المشرع الجزائري على مجموعة من التدابير والإجراءات الواجب القيام بها على المستوى الوطني، وذلك من بتأسيس اللجنة الوطنية التنفيذية للوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية(**الفرع الأول**) ، وكذا إصدار البطاقة الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية(**الفرع الثاني**) .

[1]_ قانون 13-05، يتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

الفرع الأول

اللجنة الوطنية التنفيذية للوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية

أقر المشرع على ضرورة تأسيس اللجنة الوطنية التنفيذية للوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية ومكافحته التي تقوم بدراسة جميع الإجراءات و التدابير التي تهدف إلى الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و مكافحته، كما أكد على ضرورة تزويدها بلجان ولائية[1].

نصت المادة 206 من القانون 13-05 على ما يلي:**(دون الإخلال بالصلاحيات المخولة للهياكل والمصالح المختصة، تكلف اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته على الوجه الخصوص دراسة كل التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،واقتراحهاوالسهر على تنفيذها، والعمل على التشاور بين القطاعات في هذا المجال، وتحدد صلاحيات اللجنة الولائية التنفيذية واللجان الولائية وتشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم)** [2].

تجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى مضمون هذه المادة يتضح للقارئ أن التنظيم هو الذي يحدد صلاحيات هذه اللجنة التي يجب أن تتشكل من عناصر مختلفة من رجال أمن وأساتذة في القانون وعلم النفس...الخ[3]

حسب ماورد في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 352/14 فإن، اللجنة الوطنية لها عدة صلاحيات توضع تحت تصرف الوزير المكلف بالرياضة(**أن صلاحية هذه اللجنة تتمثل فيمايلي:**

[1]_ بوعزم عائشة، مرجع سابق، ص295.

[2]_ قانون 13-05، المتعلق بالأنشطة الرياضية و تطويرها،مرجع سابق.

[3]_ رقية سليمان عواشري، مرجع سابق، ص243.

- دراسة كل التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحتها واقتراحها والسهر على تنفيذها، والعمل على التشاور بين القطاعات في هذا المجال.

-اقتراح العناصر المساهمة في تحديد إستراتيجية وطنية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

-متابعة الإستراتيجية الوطنية للوقاية من العنف وتقييم تنفيذها في في المنشآت الرياضية ومكافحته وتطبيقها من قبل اللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

-المساهمة في تحقيق الأهداف المرتبطة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

- متابعة برامج الأنشطة المقدمة من طرف كل القطاعات، وكذا أنشطة اللجان الولائية في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

- المساهمة بالاتصال مع القطاعات والأجهزة المعنية في تحديد التدابير والأنشطة والشروط التي تساهم في السير الحسن للتظاهرات والمنافسات الرياضية.

- تنسيق كل أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته عن طريق الاتصال بالقطاعات المعنية واللجان الولائية.

- متابعة تنصيب هذه اللجان على مستوى كل ولاية.

- اقتراح الموافقة على مشروع النظام الداخلي النموذجي للجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

- ضرورة قيام الوزير بزيارات تقييم كل الإجراءات المتخذة لتنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية، وكذا تأمينها وحسن سيرها.

- إعداد نشرة الإعلام للجنة الوطنية وضمان توزيعها الواسع

- إعداد التقرير السنوي لأنشطتها) [1].

كما نجد أيضا أن اللجنة الولائية هي كذلك منصوص عليها في المادة 12 من القانون 13-05 و التي توضع تحت تصرف الوالي، في حين حددت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 14-352 صلاحياتها و المتمثلة في:

- تنفيذ الأنشطة الناجمة عن برنامج نشاطات اللجنة الوطنية
- دراسة التدابير الخاصة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحتها وتحليلها والسهر على متابعتها.
- المساهمة بالاتصال مع القطاعات والأجهزة المعنية في تحديد التدابير والأعمال والشروط التي تساهم في السير الحسن للتظاهرات والمنافسات الرياضية.
- القيام بتقييم اللقاءات الرياضية بعد إجراء المنافسات وإعلام اللجنة الوطنية بذلك.
- إعداد الإحصائيات المرتبطة بميدان نشاطاتها والسهر على تحيينها.
- إرسال تقرير عن نشاطاتها إلى اللجنة الوطنية كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تنظيم كل التظاهرات والمنافسات الرياضية التي بإمكانها إثارة أعمال العنف في المنشآت الرياضية وتأطيرها وتأمينها أو عند الاقتضاء توقيفها على الوالي[2].

وعليه يمكن القول أن كل هذه التدابير الغرض منها الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية.

[1] _ مرسوم تنفيذي رقم 14-352مؤرخ في 2014/12/08، الذي يحدد صلاحيات وتشكيل وتنظيم سير اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية، ج.ر، عدد 73 الصادرة في2014/12/13.

[2] _ مرسوم تنفيذي رقم 14-352، مرجع سابق.

الفرع الثاني

البطاقة الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية

حسب المشرع الجزائري فإن إصدار البطاقة الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية أمر ضروري، وها ما جاءت به المادة 107 من القانون 13-05 التي تنص(**تؤسسبطاقة الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية، تمسك هذه البطاقة وتحين من طرف الإدارة المختصة، وتحدد كيفيات إعداد هذه البطاقة وتحيينها عن طريق التنظيم)** [1].

بالتالي فإن الأشخاص الذين يمنع عليهم الدخول إلى المنشآت الرياضيةبالبطاقة الوطنية هم الأشخاص الموقوفون والمتبعون قضائيا، وذلك تفاديا للعنف في المدرجات[2].

على عكس النظام الفرنسي الذي أصدر قرار يتضمن تأسيس نظام إلكتروني للبيانات الشخصية الذي يكون من اختصاص المديرية العامة للأمن الوطنيالتي تعمل على:

- تنفيذ تدابير المنع الإدارية.
- تسهيل عملية المراقبةداخل المنشآت الرياضية ونواحيها.
- تسهيل متابعة وحراسة المناصرين الذين كانوا محل تدبير للمنع، وعند الضرورة يسمح للسلطة الجوارية تقدير تصرفات الجميع بمناسبة عدة تظاهرات رياضية وإجراء الإحصائيات.

يسجل هذا النظام إلكترونيا جميع البيانات التي من أهمها نذكر:

- كل البيانات المتعلقة بهوية الشخص.
- كل البيانات المتعلقة بتدابير القمع.
- طبيعة القرار سواء كان إداريا أو قضائيا، وكذا تاريخه وتاريخ تبليغه ومدة سريانه.

[1]_ قانون 13-05، المتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

[2]_ رقية سليمان عواشري، مرجع سابق، ص243.

- المجال الجغرافي.
- نوع التظاهرة.
- التزام الحضور لتوقيع بصفة دورية.
- السلطة القضائية أو الإدارية التي اتخذت القرار المبلغ.
- القرار القضائي الذي يقضي بالوقف أو الإلغاء منالمنع[1].

المطلب الثاني

تنسيق أعمال الوقاية من العنف ومكافحته على مستوى المنشآت الرياضية

باعتبار أن المشرع الجزائري نص على مجموعة من التدابير والإجراءات التي من شأنها الوقاية من العنف الرياضي على المستوى الوطني بصفة عامة، كما نجد أيضا نصوص قانونية توجب اتخاذ بعض التدابير والإجراءات على مستوى المنشآت الرياضية بصفة خاصة، وهو ما سوف نراه في هذا المطلب.

سنتطرق في هذا المطلبإلى تدخلات السلطات لحفظ الأمن**(الفرع الأول)**، ثم سندرس أعمال منظم التظاهرة الرياضية في **(الفرع الثاني)**، وبعدها سنتناول تدخلات الاتحاديات الرياضية الوطنية في **(الفرع الثالث)**، وفي الأخير سنتعرض إلى استعمال أجهزة المراقبة في **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

تدخلات السلطات لحفظ الأمن

نظرا لمختلف الأحداث العنيفة التي وصلت إلى حد التشابك والقتال العنيف بين الجماهير الرياضية واللاعبين، فإنه من الضروري وجود ما يعرف بالتدخل الأمني بهدف الحفاظ على أرواح البشر وسلامة الجماهير وكذا اللاعبين والحكام وكبار الشخصيات التي

[1] _ بوعزم عائشة، مرجع سابق، ص296.

تسعى إلى حضور المباريات الرياضية كنوع من الدعم الأدبي الرياضي[1]و هو ما نصت عليه المادة 208 من قانون 13-05 التي **(توجب بضرورة تدخل السلطات المخول لها حفظ الأمن في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته طبقا لصلاحياتها والإجراءات المقررة والقوانين والأنظمة المعمول بها)**[2].

بالتالي تجدر الإشارة أن مايلاحظ في هذه المادة أنه تقوم سلطات حفظ الأمن في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية بمهامها فقط في إطار الصلاحيات المخول لها مع احترام القوانين المعمول بها.

أولا: المديرية العامة للأمن الوطني

يتمثل دور هذاالجهاز في كون أن مكافحة أفعال العنف والتصدي لها مهمة مثل أي مهمات الشرطة التي تخضع في المقام الأول لاعتبارات الظروف الخاصة والملابسات المتصلة بكل حادث وزمانه ومكانه.

ففي جميع الأحوال فإن الشرطة العربية، في كل دولة من الضروري أن يكون لديها إستراتيجيات ثابتة ومعتمدة في التصدي لجرائم العنف سواء كانت فردية أو جماعية، إضافة إلى ضرورة تطبيق خطط لمواجهة أفعال العنف بجدارة وكفاءة عالية في كل عملية، منها استخدامالفرق الخاصة المدربة لهذا الغرض على أساس أنه أمر مطلوب لارتباطه بعملية التدريب العامةأو الخاصة المحدد لعمليات معينة على وجه الخصوص[3].

[1]_ محمود إبراهيم بشير، مرجع سابق، ص، ص101،102.

[2]_ قانون 13-05، يتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

[3]_ عباس أبو شامة عبد المحمود، مرجع سابق، ص، ص227،229.

علاوة على ذلك تعتبر الشرطة مجموعة منظمة، وطبيعتها الأساسية حماية المواطنين وحقوق الأفراد من أن يعتدي عليها الخارجون عن القانون، وبهذا فإنه من الضروري أن يتعرف المواطنون على القواعد التي تحكم العلاقات المتبادلة بينهم وبين رجال الشرطة[1].

كما نجد أجهزة الأمن التي تعتمد على أربعة تدابير رئيسية التي تعد المرتكز الأساسي لتأمين الفعاليات الرياضية، بحيث تتمثل هذه التدابير فيما يلي:

1-الوقاية الأمنية

يعنيتوفير أساليب وقائية تضمن أعلى مستويات الوقاية الأمنية المتمثلة أساسا في:

أ- **الموقع الآمن للمنشأة الرياضية:**

على حساب المتغيرات التي يمر بها العالم الآن من مختلف المهددات الأمنية الأمر الذي جعل الأجهزة الشرطية تضع تدابير بهدف تحقيق الوقاية الأمنية منها الدراسة الأمنية حول الموقع المختار لإقامة المنشآت الرياضية، ذلك من حيث مدى توافر شروط السلامة و الوقاية المتمثلة في:

- اختيار الموقع بمنطقة بعيدة عن الأماكن المحتملة لوقوع الزلازل و الفيضانات.
- اختيار موقع بعيد عن المناطق السكنية.
- اختيار موقع يكون بينه و بين أية مباني أخرى تكون مجاورة له لمنع استغلالها لأعمال إجرامية

ب-سلامة التجهيزات الأمنية:

تحقيق الوقاية لأمنية المطلوبة بالمنشأة الرياضية يتطلب توافر مجموعة من التجهيزات المخصصة لذلك، سواء كانت ثابتة أو متحركة، بالإضافة إلى التجهيزات الشرطية الأخرى المتمثلة في:

[1]_ عبد الله عبد الغاني غانم، **جرائم العنف وسبل مواجهتها**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص364.

- البوابات الكاشفة عن المعادن.
- كاميرات المراقبة الأمنية التي يتم تركيبها أعلى المدرجات.

كما يتم أيضا تجهيز المنشأة بالتجهيزات الخاصة بسرعة الكشف عن الحريق مثل مكشفات الدخان، و أيضا التجهيزات الخاصة بسرعة مكافحته في اللحظات الأولى في حالة وقوعه[1].

ج- التصميم الهندسي الآمن:

يعني قيام المختصين ببيان متطلباتهم الأمنية بالمنشأة الرياضية المراد إقامتها لمهندسي التصميم الهندسي و الذي سيحقق التأمين المطلوب، و يظهر ذلك:

- موقع المداخل و المخارج.
- ارتفاع الأسوار الخارجية و الفواصل الداخلية بين مدرجات الجمهور.
- تحقيق إمكانية إجراء الاتصالات السلكية و اللاسلكية.

د-التفتيش الدوري:

من المعلوم أن هذا الأمر يقع على عاتق الأجهزة الهندسية المسؤولة عن أعمال الصيانة الهندسية بالمنشأة إلا أن جهاز الشرطة و بصفته هو المسؤول عن الأمن، فإنه يقع على عاتقه متابعة قيام هذه الأجهزة بدورها في هذا المجال، إذ يشمل التفتيش التأكد من سلامة الأسوار الخارجية و الداخلية، و أيضا سلامة المقاعد المخصصة للجمهور.

هـ-الالتزام بالسعة المحددة:

يجب على الأجهزة الشرطية تأمين الفعاليات الرياضية ذلك بأن تضع في إعتبارها توجيه القائمين على الأعمال التنظيمية لها بضرورة الإلتزام التام بالأعداد المصرح بها فقط دون زيادة،

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، **دور الأجهزة الشرطية في تأمين الفعاليات الرياضية**، مركز الدراسات و الأبحاث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004،ص ص143-147.

مع إتخاذ الإجراءات الأمنية للمخالفين لهذا الأمر، لما يشكله ذلك من خطورة كبيرة على حياة الجمهور و سلامة المنشآت[1].

و- وجود مصادر طاقة بديلة:

إذ أن انقطاع التيار الكهربائي المفاجئ يولد نوعا من الارتباك و فقدان السيطرة على الموقف، كما قد يستغل بعض الأفراد هذا الانقطاع لارتكاب أحد الأفعال الإجرامية، لذا يجب على الأجهزة الأمنية أن تتأكد من توافر مصادر طاقة البديلة و صلاحياتها للتشغيل، وذلك بمراجعة من المختصين.

2- الاستعداد الأمني

يقصد به الاستعداد الأمني الكافي من الأجهزة الشرطية حتى تتوفر لها القدرة على التعامل والسيطرة على مختلف المواقف المفاجئة التي تقع أثناء الفعاليات، ولتحقيق ذلك استوجب توفر العوامل التالية:

- الإعداد البدني.
- الإعداد الذهني.
- توفير شبكة اتصالات حديثة.
- جاهزية الآلات والأسلحة.
- السيناريوهات الأمنية.

3-الإجهاض الأمني

يقصد به قيام الأجهزة الشرطية بالأنشطة الأمنية المدروسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لإزالة الفكرة الإجرامية أو إيقاف الأعمال التحضيرية أو عرقلة البدء في التنفيذ أو

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق،ص ص143-147.

إيقاف أثر الفعل وعدم إتمام الجريمة، ولكي يتم تنفيذ تدبير الإجهاض الأمني لا بد من الإجراءات التالية:

- المشاركة الإيجابية لأجهزة الإعلام.
- زيادة الوعي الأمني.
- جمع المعلومات والبيانات وإنشاء قاعدة لها.
- المراقبة الأمنية.
- الرصد.
- التتبع[1].

4-التدخل الأمني

من المعلوم أن أي عمل تقوم به الأجهزة الشرطية يتضمن نوعا من التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حقوق و حريات الغير و بهذا فإن التدخل الأمني لا يمكن أن يتحقق إلا بتوفر مجموعة من الإجراءات إذ تبدأ من مرحلة الوقاية و تنتهي بالتدخل الأمني و لكي يتحقق التدخل الأمني بالصورة المطلوبة لابد من القيام بعدة إجراءات و التي تشمل ما يلي:

- التوزيع المناسب للقوات المشاركة في التأمين.
- قدرة القيادات الميدانية على اتخاذ القرارات.
- التفتيش.
- القبض.
- الإستيعانة بالتقنيات الحديثة[2].

[1]_ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص159.

[2]_المرجع نفسه، ص163.

ثانيا:المديرية العامة للحماية المدنية

تلعب إدارة الحماية المدنية دورا كبيرا سواء في المحافظة على المنشآت الرياضية من الأضرار الكبرى التي يمكن أن تقع عليها في حالة اندلاعها، أو في حماية أرواح الأشخاص المتواجد بها، وكذا في الملاعب الرياضية، لذلك فقد خولها المشرع بممارسة المهام الآتية:

- تعيين مفتشي مفرقعات بغرض تفتيش أرض الملعب ومدرجاته، وباقي منشآت الملعب.
- الكشف عن المفرقعات والأسلحة عند أبواب الملعب.
- تعيين خدمات للأطباء مزودة بأجهزة إطفاء يدوية لمكافحة الحرائق التي تشتعل بالمدرجات نتيجة إشعال أوراق الجرائد داخل المدرجات.
- ضرورة التأكد من صلاحية المياه.
- ضرورة التأكد من سلامة جميع وسائل مكافحة الحرائق.
- تعيين خدمة إطفاء احتياطية بالإدارة أثناء سير المباراة، بغرض التصدي لأية كارثة التي قد تحدث بالملعب، كانهيار أحد المدرجات مع اتخاذ كافة الترتيبات والإجراءات اللازمة لذلك[1].

الفرع الثاني

أعمال منظم التظاهرة الرياضية

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 209 من قانون 13-05 على ما يلي(**يجب على منظم التظاهرة الرياضية وضع مصحة نظام تكلف على الخصوص بمراقبة الدخول إلى المنشأة الرياضية والوقاية من الإخلال بتدابير النظام وأعمال الشغب التي من شأنها الإضرار بأمن الجمهور والممتلكات وعرقلة حسن إجراء التظاهرة الرياضية)** [2].

ما يلاحظ من خلال المادة المذكورة أعلاه أنه يلتزم منظم التظاهرة الرياضية بوضع هيئة نظام تتكفل بمراقبة الدخول إلى المنشأة الرياضيةو الوقايةمن أعمال العنف وكذا الوقاية

[1]_ بورجاف فهيم، مرجع سابق، ص70.

[2]_قانون 13-05، يتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

من الإخلال بإجراءات النظام، نتيجة لذلك نجد أن هناك إجراءات والتزامات يتحملها منظم المنشأة الرياضية بهدف الحفاظ على سلامة المنشآت وأمن التظاهرة الرياضية.

الفرع الثالث

استعمال تسجيلات أجهزة المراقبة

حسب ما جاء به المشرع الجزائري أنه من الضروري وضع كاميرات المراقبة في جميع المنشآت الرياضية، وقد تم فعلا تطبيق ذلك على أرض الواقع، وذلك بتدعيم كل المرافق الرياضية التي ستجري فيها مباريات الرابطة المحترفة الأولى والثانية بكاميرات مراقبة لرصد كل التحركات، بهدف الحفاظ على أمن وسلامة الأشخاص والمنشآت الرياضية، وهذا راجعلأهمية هذه الإجراءات التي أصبحت تقف كحاجز أمام أعمال العنف بكل أنواعها، الأمر الذي لا يسمح لأي شخص التجرأ على ارتكاب مثل هذه الأعمال خوفا من القبض عليه[1].

الفرع الرابع

الإجراءات الأمنية الوقائية الخاصة

طبقا لهذه الإجراءات يجب على المنشآت الرياضية القيام ببعض التدابير الأمنية الوقائية الخاصة لضمان سلامة الجماهير **(أولا)**، الشخصيات البارزة**(ثانيا)**، اللاعبين، الحكام والإداريين كل على حدى**(ثالثا)**.

[1] ـ رقية سليمان عواشري، مرجع سابق، ص244.

أولا: التدابير الأمنية الخاصة بحماية الأنصار

تتمثل هذه التدابير فيما يلي:

- تخصيص مدرجات لجمهور كل فريق من الفرق المتنافسة، وإذا لم تتوفر هذه المنشآت الرياضية على المدرجات الكافية، ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى عناصر الأمن لوضع حزام أمني بشري بهدف منع العنف.
- منع الجماهير من التمركز في مكان واحد.

وفي حالة بداية التجمهر أجاز القانون لبعض الأجهزة التصدي لذلك بكل الطرق المخولة لها، وهذا ما جاءت به المادة 3/97 من ق.ع.ج **(يجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطالبون لتفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قانوني استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال العنف، أو اعتداء مادي، أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها، أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة).**

أما بالنسبة للفقرة الرابعة من نفس المادة فقد جاء فيها ما يلي: **(وفي الحالات الأخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة، بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس مجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه، أو محافظ الشرطة، أو أي ضابط أخر من ضبط القضائي ممن يحمل إشارات وظيفته بما يأتي:**

1-إعلان وجوده باستعمال إشارة صوتية أو ضوئية التي من شأنها إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذارا فعالا.

2-التنبيه على الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بضرورة التفرق عن طريق مكبر الصوت

3-توجيه تنبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يؤدي التنبيه الأول إلى أي نتيجة).[1]

ثانيا:التدابير الأمنية الخاصة بحماية الشخصيات المهمة

[1]_ أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

تتمثل هذه التدابير فيما يلي :

- وضع أبواب خاصة لدخولهم وخروجهم، مع ضرورة وضع حراسة مشددة عليها من أجل ضمان أمنهم وسلامتهم.
- تعيين أماكن خاصة لجلوسهم بالمدرجات الشرفية أو الرسمية.
- تفتيش المنصة الشرفية أو الرسمية قبل موعد المقابلة وتأمينها من طرف الأجهزة الأمنية.

ثالثا:التدابير الأمنية الخاصة بحماية اللاعبين، الحكام والإداريين

تتمثل هذه التدابير في :

- حماية الحكام قبل وأثناء سير المباراة تحسبا لاعتبارات الجمهور.
- حماية الحكام بين شوطي المباراة وبعد نهايتها خوفا من الاعتداء عليهم.
- عدم السماح لأي شخص من دخول غرفة تبديل الملابس غير الإداريين والحكام.
- تأمين الطريق للاعبين والإداريين.
- توفير الحماية لوسائل نقلهم خاصة الحافلات والسيارات[1].

[1] _ بورجاف فهيم، مرجع سابق، ص ص72،73.

خاتمة

من خلال تحليلنا السابق و معالجتنا لموضوع العنف الرياضي، و محاولتنا الإحاطة بأهم جوانبه من خلال بحثنا هذا تحت عنوان العنف في المنشآت الرياضية أثناء التظاهرات الرياضية و آليات مكافحته، إذ توصلنا إلى استخلاص حول مدى أهمية هذا الموضوع لهذا كان من الضروري أن يحظى بالاهتمام، بالإضافة إلى مظاهر و أثار العنف الرياضي السلبية على المجتمع ككل و الدولة، و بهذا أصبحت مسألة العنف الرياضي موضوعا هاما للدراسة كون الرياضة مهمة في حياة الفرد إذ تعد وسيلة لتواصل الشعوب و ترويج قيم التعاون و الولاء، كما أن ظاهرة العنف الرياضي من الظواهر التي تحدث في أغلب الملاعب الرياضية و ذلك راجع لكثرة المنافسات الرياضية و إقبال عدد هائل من الأنصار الشيء الذي خلق العديد من التصرفات غير اللائقة إلى أن وصلت إلى حد الاعتداء و القتل و كذا إتلاف الممتلكات و تخريبها، لهذا عملت مختلف الدول من بينها الجزائر على ضرورة إصدار قوانين و تشريعات تحكم الرياضة، خاصة التنافسية منها، كلها جاءت بجملة من الإجراءات و الجزاءات التأديبية و الجزائية على مرتكبي هذه الأفعال.

من نتائج هذه الدراسة استخلصنا أن العنف الرياضي لا يحث تلقائيا و إنما وراءه عدة أسباب من بينها:

- سوء التنظيم
- الحشد الزائد في الملاعب
- سوء التحكيم
- مختلف المشاكل الاجتماعية و السياسية
- ضعف الأمن داخل المنشآت الرياضية
- الشحن الإعلامي السلبي للجماهير، و هو الإعلام الذي يبحث عن الشهرة و الربح و كان ذلك لصالح الترويج للعنف.

بالإضافةإلى أن للعنف الرياضي العديد من المظاهر منها المباشرة و غير المباشرة.

كما أنه من بين أهم النتائج التي توصلنا إليها تكمن في أهمية التدابير التي جاء بها قانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية .

و باعتبار أن المنشآت الرياضية لا تخلو من ظاهرة العنف، فإنه من البديهي وضع حد لهذه الظاهرة الجسيمة من أجل توفير مناخ سليم يضمن الأمن و السلامة في المنافسات الرياضية، لهذا نجد هناك مجموعة من المسؤوليات تقع على عاتق مختلف المصالح و المؤسسات، و ذلك بغرض توفير الظروف الملائمة لحسن سير المنافسات و كذا إجرائها في سكينة و هدوء، إذ تعمل هذه المصالح على اتخاذ مختلف الوسائل و الطرق المتنوعة للتصدي لهذه الظاهرة المتمثلة في الإجراءات الوقائية قبل العلاجية، فمن بين هذه الإجراءات نجد تنمية الوعي الرياضي الذي يمكن أن نستخلص أنه مسؤولية تضامنية يتحمل أعباءها المجتمع بمؤسساته التربوية المختلفة، كما تعمل مختلف الأجهزة الأخرى على معالجة السلبيات في المنشآت الرياضية.

غير أنه بالرغم من مختلف المجهودات التي تبذلها مختلف الجهات بغرض مكافحة العنف الرياضي إلا أن هذه الظاهرة لا تزال منتشرة في الوسط الرياضي.

من خلال الدراسة التي قمنا بها فإننا سنحاول تقديم بعض الاقتراحات بشأن موضوع العنف في المنشآت الرياضية التي نراها لابد منها و هي :

- تفعيل نصوص المواد التي جاء بها قانون 13-05 فيما يتعلق بمواجهة العنف الرياضي.
- استحداث أجهزة مختلطة من كافة القطاعات التي تعمل على تطبيق ما جاء به قانون 13-05.
- ملائمة القوانين الخاصة بالرياضة و المواضيع المقترنة بها مع التطورات الحاصلة بالعالم.

- تشجيع الدراسات و البحوث الخاصة بالمجال الرياضي.
- القيام بتخصيص مدرجات لجمهور كل فريق من الفرق المتنافسة.
- عقد ندوات و مؤتمرات لجميع الهيئات المعنية للشباب و الرياضة، تضم روابط مشجعي الأندية و ذلك لمحاربة العنف الرياضي.
- تشجيع المبادرات الرامية للنهوض بقطاع الشباب و الرياضة.

قائمة المراجع

و

المصادر

- **باللغة العربية**

القرآن الكريم

أولا: الكتب

1. إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع الرياضي، دار أسامة، الأردن، 2008.
2. إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع الرياضي، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
3. أحمد أبو الروس، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، الموسوعة الجنائية الحديثة، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.س.ن.
4. إمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، شرح رياض الصالحين، جزء02": من كلام سيد المرسلين (شرحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين)، دار المستقبل، ودار الإمام مالك، د.م.ن، د.س.ن309.
5. إياد عبد الكريم الفراوي، مروان عبد المجيد إبراهيم، علم النفس الرياضي الأبعاد النفسية للأداء الرياضي، الوراق للنشر و التوزيع، عمان،2005.
6. بوسقيعة أحسن، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص ، ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، دار هومة، د.ب.ن،2014.
7. جودت عزت عطوي، الإدارة التعليمية و الإشراف التربوي أصولها و تطبيقاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004.
8. حسن إبراهيم أحمد، العنف من الطبيعة إلى الثقافة، الناشر للدراسات و النشر و التوزيع، دمشق، 2009.
9.رمضان ياسين، علم النفس الرياضي، دار أسامة، الأردن، 2008.
10. سلمان عكاب الجنابي، علي حسين الحسيناوي،الإدارة التنظيم في التربية الرياضية، مكتبة المجتمع العربي، الأردن،2014.
11.صقر نبيل، لعور أحمد، العقوبات في القوانين الخاصة، دار الهدى، الجزائر، 2015.
12. طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، د.س.ن، ص32.
13.علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة: مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1998.
14.محمد حسن علاوي، علم التدريب الرياضي، ط13، دار المعارف، مصر، 1994، ص36.

15.محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2002.

16.محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري'' القسم الخاص''، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2004.

17.مصطفى السايح محمد، علم الاجتماع الرياضي في التربية الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2007.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-الرسائل

. ربوح لخضر، فاعلية المنشآت والوسائل الرياضية في المؤسسات التربوية وأثرها على تلاميذ المرحلة الثانوية، دراسة ميدانية لثانوية ولاية الجلفة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، قسم الإدارة والتسيير الرياضي، معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

ب-مذكرات الماجستير

1.بورجاف فهيم، آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوقوالعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014.

2 - خضار خالد، مدى مساهمة الشركات التجارية الرياضية في انجاح الاحتراف في كرة القدم الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الادارة و التسيير الرياضي ، معهد التربية البدنية و الرياضة ، جامعة الجزائر03،2011/ 2012

3. خشعي الحاج، سلامة المنشآت الرياضية والتظاهرات الرياضية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2018.

4.لوناس عبد الله،دور الإعلام الرياضي المكتوب اتجاه ظاهرة العنف الرياضي لدى فئة الشباب الجامعي جريدة الشروق اليومي-نموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص إعلام رياضي تربوي، معهد التربية البدنية والرياضية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2008.

5. فيجل قويدر، دور الإعلام الرياضي التلفزيوني في التقليل من العنف في الميادين الرياضية من خلال برامج التلفزيون الجزائري،دراسة ميدانية وسط الطلبة الجامعيين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في نظرية و منهجية التربية البدنية و الرياضية، تخصص إعلام رياضي تربوي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2013.

-مذكرات الماستر

1.إيديري فيروز، إيدير نبيلة، العنف المدرسي وأثره على التحصيل اللغوي ،الطور المتوسط نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في اللغة العربية وآدابها، تخصص علوم اللسان، قسم اللغة والأدب العربي، كلية اللغات والآداب، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

2.جواد فاطمة الزهراء، عقد الإحتراف الرياضي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

3.رابحي عبد الدايم، دور إدارة المنشآت الرياضية في التقليل من ظاهرة العنف في الملاعب، دراسة ميدانية على مستوى بعض مركبات ولاية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، تخصص تسيير منشآت الرياضية، قسم الإدارة والتسيير الرياضي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017،.

4.راجحي صابر، تأثير الإعلام الرياضي المرئي في تنمية الثقافة الرياضية لدى تلاميذ المرحلة الثانوية(15-17)،مذكرة لنيل شهادةماستر في التربية البدنية والرياضة، دراسة ميدانية لبعض ثانويات مدينة بسكرة، تخصص تربية حركية عند الطفل والمراهق، قسم التربية البدنية والرياضية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

5. فيلاليفاطيمة، الإجرام الرياضي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق و السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.

د- مذكرات الليسانس

. معضور عادل، نيلي شرف الدين، بن حمزة زاكي، التحكيم ودوره في توليد العنف في ملاعب كرة القدم الجزائرية،دراسة ميدانية لبعض فرق قسم الجهوي الأول لرابطة ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية، قسم علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

ثالثا: المقالات

1.البطانية نجيب، نماذج عملية لأمن الملاعب الرياضية، أبحاث الندوة العلمية أمن الملاعب الرياضية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص ص 127- 141.

2. أيت حمود حكيمة، بلعسلة فتيحة، ميرود محمد، مظاهر وأسباب العنف في المجتمع الجزائري من منظور الهيئة الجامعية، فعاليات الملتقى وطني حول دور التربية في الحد من ظاهرة العنف مخبر الوقاية والأرغنوميا، جامعة الجزائر-2، أيام 07،08 ديسمبر 2011، ص ص 11 – 29.

3. بلعموريناديةّ،''مدى فعالية الآليات القانونية للحد من ظاهرة العنف الرياضي في الجزائر''، مجلة النظرة على القانونالاجتماعي، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد بلقايد، وهران-2، 2014، ص ص 230- 246.

4.بوعزم عائشة، ''طرق مكافحة الجريمة في ميدان الرياضة على ضوء القانون الجزائري''، حوليات جامعة الجزائر1، عدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2018، ص ص 283 – 302.

5. خالد عبد الله الباحوث، الأندية الرياضية ودورها في الحد من شغب الملاعب، مركز الدراسات و البحوث، شغب الملاعب و أساليب مواجهته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص ص 173 – 193.

6.خليفة طالب بهبهاني، دور وسائل الإعلام في الحد من شغب الملاعب الرياضية،مركز الدراسات والبحوث، شغب الملاعب وأساليب مواجهته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص ص 07 – 25.

7. دحماني محمد، ''مساهمة الصحافة الرياضية المكتوبة في تنامي العنف بين جماهير كرة القدم في الجزائر''،مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، عدد 14، جامعة المسيلة، جوان 2017، ص ص 182 – 190.

8.رقية سليمان عواشري،''التدابير القانونية و مكافحة العنف في المنشآت الرياضية الجزائرية''، المجلة العربية للدراسات الأمنية،عدد 70، كلية الحقوق جامعة باتنة، الجزائر،2016/04/03، ص ص 221 – 250.

9.سعد سعيد الزهراني، سيكولوجية العنف والشغب لدىالجماعات،أبحاث الندوة العلمية أمن الملاعب الرياضية، أكاديمية نايف العربية، الرياض، 2000، ص ص 61- 89

10.سمير عبد القادر خطاب، دور التربية في تنمية الوعي الرياضي لدى المشجعين، مركز الدراسات و البحوث، شغب الملاعب و أساليب مواجهته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص ص 59 – 80.

11.عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، ط2، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص ص 225 – 243.

12.عبد الباسط سعد جبارة، نماذج عملية لأمن الملاعب الرياضية، مركز الدراسات و البحوث، شغب الملاعب و أساليب مواجهته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2004، ص ص 195 – 212.

13. عبد الله عبد الغاني غانم، جرائم العنف وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

14.محمد فتحي عيد، أمن المنشآت الرياضية، أبحاث الندوة العلمية أمن الملاعب الرياضية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2000، ص ص 1 – 21.

15. محمود إبراهيم بشير، الأمن الرياضي، المفهوم والأبعاد، مركز الدراسات والبحوث، شغب الملاعب وأساليب مواجهته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص ص 81 – 112.

16. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، دور الأجهزة الشرطية في تأمين الفعاليات الرياضية، مركز الدراسات و الأبحاث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004 ص ص 113 – 171.

17. ميسوم ليلى،''قراءة سيكولوجية لظاهرة العنف في الملاعب الجزائرية نموذجا''، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، عدد 17، جامعة الشهيد حامة لخضر،الوادي، 2016/09/17، ص ص 137 – 152.

رابعا: النصوص القانونية

أ-النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، الصادرة في 1966/06/11، معدل و متمم.
2. قانون 13-05، مؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 13 يوليو 2013، يتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية و تطويرها، ج، ر، عدد 39، الصادرة في 31 يوليو 2013.
3. قانون العضوي رقم 12-05، مؤرخ في18 صفر عام 1433، الموافق ل 2012/01/12، يتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد 02، الصادرة في2012/01/15.

ب-النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 15-75 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام1436، الموافق ل 2015/02/16، يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، ج.ر عدد 11، الصادرة في2015/02/25.
2. مرسوم تنفيذي رقم 91-416مؤرخ في 02 نوفمبر 1991 المتضمن شروط إحداث المنشآت الرياضية واستغلالها، ج ر، عدد 54 الصادرة في 03 نوفمبر 1991.
3. مرسوم تنفيذي14-352 المؤرخ في 2014/12/08، الذي يحدد صلاحيات وتشكيل وتنظيم سير اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية، ج.ر، عدد 73 الصادرة في 2014/12/13.
4. مرسوم تنفيذي رقم 91-417، مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412، الموافق ل 1991/11/02، الذي يحدد اختصاصات الرابطة الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها، ج.ر عدد 54، الصادرة في 1991/11/03

خامسا: المواقع الإلكترونية

1.الزيود خالد، **مصادر العنف والشغب في الملاعب الرياضي، الأسباب والحلول**، مقال متوفر على الرابط الإلكتروني الأتي: https//search.mandumach.com، مطلع عليه يوم 2019/03/15، على الساعة 10:15

2. بن مسعود عبد القادر، **ملاعب الموت..هل ستجمد الرياضة الأولى في الجزائر** ، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني الأتي:https//:www.sasapost.com، تم الإطلاع عليه يوم 2019/03/14 على الساعة 17:00.

3. حمداوي إبراهيم، **العنف في الملاعب الرياضية حجم المشكلة و إمكانية الحلول و دور وسائل الإعلام في الحد من تفشي الظاهرة، دراسة ميدانية للعنف في ملاعب المغرب**، مقال متوفر على الرابط الإلكتروني الأتي:http://repository.nauss.edu.sa>hadle، تاريخ الإطلاع يوم 2019/04/14 الساعة 11:10.

4. **زيوس سعيد، قراءة سوسيولوجية في ظاهرة العنف ضد الأصول،الأسباب والحلول**، مقال متوفر على الرابط الإلكتروني الأتي: www.univ-chlef.dz.eds.Article-5N7 مطلع عليه يوم 2019/03/17، على الساعة 16:45.

5. كرفس نبيل، **تحديات الإعلام الرياضي في مكافحة العنف والشغب في الملاعب الرياضية**، مقال متوفر على الرابط الإلكتروني الأتي: https://repository.nauss.edu.sa، تم الإطلاع عليه 2018/10/07، الساعة 14:05.

- **باللغة الفرنسية**

Ouvrage :

Gean YvesLassalle, la violence dans le sport, 1er edition, France,1991

Dictionnaires:

1. Karol Goskrzynski avec Monique Hébert, Sébastien Pettoello et Claude Sellin, le robret , dictionnaire de français, ededif, 2000.

2.CludeNimmo, le dictionnaire la rousse du collège ,imprimer en Italie, ed lego S.P.A.Lavis ,avril;2013

الفهرس

مقدمة **01**

الفصل الأول

ماهية العنف في المنشآت الرياضية ودوافعه

الفصل الأول: ماهية العنف في المنشآت الرياضية ودوافعه..... 02

المبحث الأول: مفهوم العنف في المنشآت الرياضية 03

المطلب الأول: تعريف العنف في المنشآت الرياضية..... 03

الفرع الأول: المقصود بالعنف الرياضي 04

أولا: مدلول العنف الرياضي 04

ثانيا: مظاهر العنف الرياضي 06

ثالثا: أنواع العنف الرياضي..... 08

الفرع الثاني: المقصود بالمنشآت الرياضية 09

أولا: تعريف المنشآت الرياضية 09

ثانيا: أصناف المنشآت الرياضية 11

ثالثا: مهددات أمن المنشآت الرياضية..... 12

رابعا: أهم الأحداث التي عرفتها بعض الملاعب 13

المطلب الثاني: دوافع العنف الرياضي في المنشآت الرياضية 14

الفرع الأول: الدوافع الأصلية المسببة للعنف الرياضي 15

أولا: الدافع النفسي 15

ثانيا: الدافع الاجتماعي 15

ثالثا: الدافع الإعلامي..... 16

رابعا: الدافع السياسي..... 17

الفرع الثاني: الدوافع العملية المسببة للعنف الرياضي 18

أولا: اللاعبين..... 18

ثانيا: المدربون..... 19

ثالثا: الحكام 19

رابعا:الإداريين..... 20

خامسا: الجمهور 20

المبحث الثاني: تصنيف الأفعال المرتكبة في المنشآت الرياضية

والعقوبة المقررة لها..... 22

المطلب الأول: تصنيف الأفعال المرتكبة في المنشآت الرياضية 22

الفرع الأول: الأفعال التي تترتب عنها العقوبة الجزائية 23

أولا: الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص 23

ثانيا: الأفعال المرتكبة ضد الأموال 26

الفرع الثاني: الأفعال التي تترتب عنها العقوبة التأديبية 27

أولا: الأخطاء من الدرجة الأولى.....27

ثانيا: الأخطاء من الدرجة الثانية.....27

ثالثا: الأخطاء من الدرجة الثالثة.....28

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الأفعال المرتكبة في المنشآت الرياضية.....28

الفرع الأول: العقوبات الجزائية المقررة على الأفعال المرتكبة في المنشآت

الرياضية 28

أولا: العقوبات المقررة في القانون13-05.....29

ثانيا: العقوبات المقررة في قانون العقوبات.....32

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية.....38

أولا: النادي الرياضي.....38

ثانيا : الإتحاد الرياضي.....39

الفصل الثاني:

آليات مكافحة العنف في المنشآت الرياضية

الفصل الثاني: آليات مكافحة العنف في المنشآت الرياضية 42

المبحث الأول: الفاعلين في مجال الوقاية من العنف الرياضي 44
المطلب الأول: دور التربية في تطوير وتنمية الوعي الرياضي..... 44
الفرع الأول: دور الأسرة والمدرسة 45
أولا: دور الأسرة 45
ثانيا: دور المدرسة..... 46
الفرع الثاني: دور الإعلام والمساجد 47
أولا: دور الإعلام 47
ثانيا: دور المساجد..... 49
الفرع الثالث: دور النوادي 49
أولا: رؤساء الأندية الرياضية..... 50
ثانيا: رابطة المشجعين 50
ثالثا: تطبيق مفهوم الاحترافية و خوصصة الأندية..... 51
المطلب الثاني: دور الأجهزة المختصة في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية..... 51
الفرع الأول: تحديد الهيئات المختصة في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية..... 52
أولا: الدولة والجماعات المحلية 52
ثانيا: الاتحاديات الرياضية الوطنية 52
ثالثا: الرابطات الرياضية 53
رابعا: الإدارة الرياضية ودورها في تحسين تسيير المنشآت الرياضية..... 54
الفرع الثاني: مهام الأجهزة المختصة في الوقاية من العنف الرياضي 60
المبحث الثاني: تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته 63
المطلب الأول: تنسيق أعمال الوقاية من العنف ومكافحته على المستوى الوطني 63
الفرع الأول: اللجنة الوطنية التنفيذية للوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية 66
الفرع الثاني: البطاقة الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية 66

المطلب الثاني: تنسيق أعمال الوقاية من العنف ومكافحته على مستوى المنشآت الرياضية .. 68
الفرع الأول: تدخلات السلطات لحفظ الأمن 68
أولا: المديرية العامة للأمن الوطني..... 69
ثانيا:المديرية العامة للحماية المدنية..... 73
الفرع الثاني: أعمال منظم التظاهرة الرياضية..... 74
الفرع الثالث: استعمال تسجيلات أجهزة المراقبة..... 74
الفرع الرابع: الإجراءات الأمنية الوقائية الخاصة 75
أولا: التدابير الأمنية الخاصة بحماية الأنصار 75
ثانيا:التدابير الأمنية الخاصة بحماية الشخصيات المهمة..... 76
ثالثا: التدابير الأمنية الخاصة بحماية اللاعبين، الحكام والإداريين 76
خاتمة 79
قائمة المصادر و المراجع..... 81
الفهرس 88

ملخص

إنصبت الدراسة في هذه المذكرة على موضوع العنف المرتكب في المنشآت الرياضية أثناء التظاهرات الرياضية وآليات مكافحته، حيث أضحى العنف الرياضي من المسائل التي تؤرق مختلف الدول من خلال النتائج والخسائر المادية في الأملاك والأرواح البشرية.

لذا تدخل المشرع الجزائري، وذلك بسنه لمختلف القوانين الرادعة وعمل على تطبيقها من أجل التصدي لهذه الظاهرة بكافة الطرق والوسائل الوقائية، نجد منها إصدار قانون 13-05 المتعلق بممارسة الرياضة وتطويرها.

Resume

Notre étude porte sur le phénomène de la violence dans les installations sportives, lors des manifestations et les moyens de le combattre, car la violence dans le sport est devenue une préoccupation pour divers pays du fait de ses conséquences et des pertes en biens matériels et en vies humaines.

Pour cette raison, le législateur algérien est intervenu pour la promulgation de diverses lois répressives, et a veiller a leur application, afin de lutter contre ce phénomène par tous les moyens préventifs, dont l adoption de la loi 13-05 sur l exercice et le développement du sport.